## هبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته في استقلال النائب البرلهاني

د. عبد الكريم زغير جبر هيئة النزاهة/ مديرية تحقيق البصرة

Email: Karremz750@gmail.com

#### الملخصص

يعد استقلال النائب البرلماني الركيزة الاساسية في العملية التشريعية والرقابية للعمل البرلماني وذلك نظراً لما تتمتع به السلطة التشريعية من مهام جسيمة على الرغم من اختلاف الأنظمة السياسية في تقرير هذه الصلاحيات والمهام البرلمانية. وبما أن السلطة التشريعية تعتمد في وجودها وأداء مهامها على العنصر البشري المتعلق في تكوينها والمتمثل في أعضاء البرلمان، لذلك يتوقف أداء تلك المهام على فعالية أعضاء البرلمان ودورهم في تأدية مهامهم البرلمانية وهذا ما يتصل وبشكل مباشر بمدى استقلال أعضاء البرلمان من خلال ما يتركه التنظيم الدستوري والقانوني لتشريعات الدول من حيث معالجة استقلال أعضاء البرلمان ومدى كفالة توفير ضمانات هذا الاستقلال، خصوصاً وأن طبيعة نتاج العضو البرلماني يتوقف وبالدرجة الاساس على ما يؤديه من أعمال وأنشطة سواء كانت داخل البرلمان أو خارجه بكل بحيادية وموضوعية وحرية تامة، إذ ان هذا الاستقلال ضرورة يفرضه واقع الحال نتيجة ما يتعرض له العضو البرلماني من تأثيرات سواء كانت مصدرها السلطة التنفيذية والأفراد وكذلك ما يتعرض له العضو قد يكون مصدر هذه التأثيرات البرلمان نفسه.

وفي الواقع بأن فكرة استقلال العضو البرلماني هي ليست فكرة حديثة نسبياً وانما جاءت نتيجة تطورات دستورية وسياسية وفقهية طويلة انتهى بها المطاف إلى ضرورة تبني هذا المبدأ. ونجد بأن بوادر اساس هذا الاستقلال بدء مع فكرة بروز مبدأ الفصل بين السلطات والتطورات التي رافقته مما نتج عنه استقلال السلطة التشريعية كمؤسسة مستقلة إلى جانب السلطتين التنفيذية والقضائية. ومن ثم بروز مبدأ هذا الاستقلال كضرورة ملحة يفرضها الواقع السياسي والدستوري المتطور.

الكلمات المفتاحية: النائب البرلماني، الاستقلال، الفصل بين السلطات ،النظام الرئاسي ،النظام البرلماني، نظام حكومة الجمعية.

### The Principle of Separation of Powers and Its Relation to the Independence of the Parliamentary Deputy

Dr. Abdul Kareem Zighair Jabur The Integrity Commission/ Basra Investigation Directorate

Email: Karremz750@gmail.com

#### **Abstract**

The independence of the parliamentary member is the basic pillar in the legislative and oversight process of parliamentary work, given the enormous tasks that the legislative authority has, despite the differences in political systems in determining these parliamentary powers and tasks. Since the legislative authority depends for its existence and performance of its duties on the human element related to its formation, represented by members of Parliament, Therefore, the performance of these tasks depends on the effectiveness of the members of Parliament and their role in performing their parliamentary duties, and this is directly related to the extent of the independence of the members of Parliament through what the constitutional and legal organization leaves behind the legislation of states in terms of dealing with the independence of members of Parliament and the extent of ensuring the provision of guarantees for this independence, especially since the nature of the member's output The parliamentarian depends primarily on the work and activities he performs, whether inside or outside Parliament, with complete inspartiality, objectivity and complete freedom. This independence is a necessity imposed by the reality of the situation as a result of the influences that the parliamentary member is exposed to, whether they come from the executive authority, individuals, as well as the judicial authority, and the source of these influences may be Parliament itself.

come from the executive authority, individuals, as well as the judicial authority, and the source of these influences may be Parliament itself.

In fact, the idea of the independence of the parliamentary member is not a relatively recent idea, but rather came as a result of long constitutional, political and jurisprudential developments that led to the necessity of adopting this principle. We find that the beginnings of the basis for this independence began with the idea of the emergence of the principle of separation of powers and the developments that accompanied it, which resulted in the independence of the legislative authority as an independent institution alongside the executive and judicial authorities. Hence the emergence of the principle of this independence as an urgent necessity imposed by the evolving political and constitutional reality.

**Keywords:** Parliamentary representative, Independence, Separation of powers, Presidential system, Parliamentary system, Assembly system of government.

#### المقدمة

لاشك ان السلطة التشريعية في معظم الأنظمة السياسية الديمقر اطية تلعب دورا محوريا يتمثل بالتشريع والرقابة على الحكومة ويتحدد ذلك حسب نوع النظام السياسي المتبع وخاصة فيما يتعلق برقابة الحكومة ويبدو ذلك الدور اكثر وضوحا وتأثيرا في النظام البرلماني اذ يقوم هذا النظام على التفاعل والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

الا ان الواقع السياسي للكثير من البلدان يشير بشكل واضح الى وجود عدة صعوبات تعتري العمل البرلماني وفي مقدمتها تفوق وغلبة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والتي أصبحت هي من تقود السلطة التشريعية وهذا الواقع يعود في اغلبه الى ظهور الأحزاب السياسية وتحكم الأغلبية الحزبية وزعمائها الذين يتولون المناصب القيادية في السلطة التنفيذية, بينما يبقى الأعضاء الأقل درجة خاضعين لسلطة هؤلاء الزعماء, ووفقاً لذلك لا يتصور ان يخرج هؤلاء النواب عن إرادة الطبقة الحاكمة في هذه الأحزاب والاستقلال بقراراتهم نظرا للمركزية الشديدة في معظم هذه الأحزاب وخاصة في الدول النامية. ومن هنا تكتسب موضوع هذه الدراسة في بيان اساس استقلال النائب البرلماني أهميتها ومدى الحاجة إليها من خلال تسليط الضوء عليه بعده جاء نتيجة تطورات دستورية وسياسية وفقهية فرضتها واقع الحال على الشكل الذي يدفع إلى الالتزام في دعم وتعزيزه بما يكفل للنائب البرلماني في اداء مهمامه بكل حيادية وموضوعية من دون الخشية من أي تأثيرات بغض النظر عن مصدرها.

#### مشكلة البحث

لم يكن استقلال النائب البرلماني وليد اللحظة بل نتيجة تطورات قانونية وفقهية طويلة امتدت لقرون عدة شأنها شأن الكفاح البشري في نضاله لانتزاع حقوق الأفراد وحرياتهم من استبداد الحكام, بل وأنَّ مفهوم (استقلال النَّائب البرلماني) له صلة وثيقة ومُترابطة مع هذا التَّطور التَّاريخي لنيل الحقوق والحريات وصيانتها من استبداد السلطات المُطلقة وأنعكس تأثيره على الأنظمة السياسية المُختلفة نتيجة لهذه التَّطورات. وتكمن مشكلة البحث في ابراز التأصيل القانوني لهذا الاستقلال بعده منجز دستوري وسياسي تتمثل الغاية منه في تعزيز استقلال النائب البرلماني بما يمكنه من اداء مهامه البرلمانية بكل حيادية وموضوعية وذلك لكونه مبدأ دستوري اساس في هذا المجال يستند أهميته من النظريات الفلسفية والقانونية التي جاءت نتيجة تطورات طويلة يمتد جذورها إلى مبدأ الفصل بين السلطات إلى التطورات اللاحقه له، ومدى تأثير هذا المبدأ وفقاً للأنظمة السياسية السائدة في العالم وبالشكل الذي سوف يتناوله البحث بالتفصيل.

### منهجية البحث

تطلب البحث استخدام المنهج التحليلي المقارن، لتحليل الاساس القانوني لمبدأ استقلال النائب البرلماني وعلاقته بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك تحليل النصوص الدستورية المقارنة في بعض الدول.

### هيكلية البحث

أن بحث موضوع مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته في استقلال النائب البرلماني تطلب تقسيمه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول منه إلى مبدأ الفصل بين السلطات. اما المبحث الثاني فقد تناول بالبحث أثر مبدأ الفصل بين السلطات على استقلال النائب البرلماني في الأنظمة السياسية.

### المبحث الأول/ مبدأ الفصل بين السلُّطات

في العصور القديمة كانت جميع سلطات الدُّولة تتركز بيد شخصيَّة واحدة مما يتعذر معها الفصل بين الحاكم والدُّولة، وكانت ظاهرة شَخْصنَة السُّلطة أو الدُّولة بسلطة الملك أو الحاكم لها ما يبررها بسبب قلة وظائف الدُّولة وعدم تشعبها ووضوح أهدافها مما نتج عنه الحكم المطلق أي أنَّ نظام الحكم -بلغة القانون الحديثة- دكتاتوريِّ بامتياز وأن شخصنة السُّلطة مِن أهم صفاته (۱).

ومما لا شك فيه أن ظاهرة تركيز السلطة في يد الفرد أو الهيئة الحاكمة غالباً ما تؤدي الله الستبداد والطُّغيان مما يعرض حريات وحقوق الأفراد للخطر مما دفع الفلاسفة القُدماء إلى النَّقكير في حماية المحكومين من هذا الاستبداد وبالخصوص في الدُّول الأوربية لذلك كان مبدأ الفصل بين السلطات سلحاً من أسلحة الكفاح لحماية المحكومين من استبداد الحكومات المطلقة (٢).

ومما ساعد على تصدع ظاهرة تركيز السُّلطة انتشار الأفكار الدِّيمقراطية في الدُّول الأوربية الدَّاعية إِلَى احترام الحقوق الفرديَّة وحمايتها والحد من استبداد الحكام تجاه المحكومين وساعد بدوره علَى أتساع الأفكار الدَّاعية لمبدأ الفصل بين السُّلطات أمام انهيار ظاهرة تركيز السُّلطة وقد كان لانتشار المبادئ الديمقراطية أثره في سيادة مبدأ الفصل بين السُّلطات (٣)، بل أصبح هذا المبدأ في نظر الكثير من الفقهاء من أركان الديمقراطية حيث بات لا وجود للديمقراطية دون فصل بين السُّلطات (٤), ولغرض توضيح هذا المبدأ سنُقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ومبرراته المطلب الثَّاني: أساس مبدأ الفصل بين السلُّطات.

### المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ومبرراته

يُقصد بهذا المبدأ عدم تركيز وظائف الدُّولة الثَّلاثة واختصاصاتها الرَّئيسية في يد واحدة وإنَّما يجب توزيعها عَلَى هيئات مُتعددة وهي السُّلطة التَّشريعية والتَّنفيذيَّة والقَضائيَّة(٥).

ويعد هذا المبدأ (قاعدة من قواعد فن السياسة، ومبدأ تملية الحكمة السياسية، ذلك أنه لكي تسير مصالح الدُّولة سيراً حسناً، وحتى نضمن الحريات الفردية، وتحول دون استبداد الحكام، فإنَّه من اللازم إلا تركز السلطات كلها في هيئة واحدة، ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشَّعب. فجوهر فصل السلطات يتلخص في دعامتين:

الأولى: تقسيم وظائف الدولة على ثلاث وظائف، هي الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية. الثّانية: عدم تجميع هذه الوظائف الثّالاثة في يد واحدة، على أن ثقل القاعدة يتجلى في هذا الشق الثّاني الَّذِي أبرزه مونتسكيو، فأستحق أن ينسب المبدأ إليه، وبهذا المعنى لا يُعد مبدأ فصل السلّطات فكرة قانونيّة مثل سيادة الأمة ولكنه مجرد قاعدة من قواعد الفن السياسي) (١) ويجد مبدأ الفصل بين السلّطات أساسه في الفلسفة السيّاسية الَّتِي كانت سائدة في القرن السابع عشر والثامن عشر غير أن هذا المبدأ اقترن باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) الَّذِي كان له الأثر البالغ في الدّساتير الفرنسيّة بعد الثّورة وتظهر فكرة هذا المبدأ بتقسيم وظائف الدُّولة على ثلاث وظائف (٧) تتجسد في السلّطات التّشريعية والتّنفيذيّة والقضائية مع الإشارة بأنّ مونتسكيو كان قد أكد على عدم الجمع للوظائف الثّلاثة في يد واحدة ولم يستخدم مصطلح الفصل مونتسكيو كان قد أكد على عدم الجمع للوظائف الثّلاثة في يد واحدة ولم يستخدم مصطلح الفصل مين السلّطات (١).

ومن الأمور الَّتِي أثارها مبدأ الفصل بين السُّلطات هي الاختلاف في تفسير هذا المبدأ والاختلاف هنا هل أن المراد به الفصل المطلق بين السُّلطات دون وجود تعاون بينهما أم الفصل المرن القائم علَى التَّعاون والتَّأثير المُتبادل بين السُّلطات؟.

إذْ سادت فكرة الفصل المطلق بين السلطات في الفترة الَّتِي تلت الثَّورة الفرنسيَّة إذ استند رجالُ الثَّورة والفقهاء المعاصرون لهم في إقرارهم لهذا المبدأ إلَى اعتبارات فلسفية في حين أن مونتسكيو جعل هذا المبدأ مرتبط باعتبارات تتعلق بالملائمة السياسية (٩)، إذ ذهبوا في تفسيرهم لهذا المبدأ إلَى أنَّ كل من السلطات التَّشريعية والتَّنفيذيَّة والقضائية يتمتع كل منها بجانب من جوانب السيادة في الدُّولة وان الأمة عندما تفوض لممثليها أحدى هذه السلطات فأنها تختص لوحدها دون غيرها في ممارسة هذه السلطة باعتبارها من أجزاء السيادة من دون أي تعاون أو تأثير متبادل مع باقي سلطات الدُّولة (١١)، فالفصل بين السلطات، وفق هذا المفهوم هو فصل تام حيث تختص كل سلطة من سلطات الدُّولة (التَّشريعية والتَّفيذيَّة والقضائية) داخل حدود

وظيفتها دون أن يكون هناك أيَّ تعاون أو تأثير بينهما(١١)، إلا أنَّ فكرة الفصل المطلق بين السُّطات لم تدم طويلاً، أذ سرعان ما انكشفت مواطن الضُّعف فيها في الفترة الَّتِي تلت التُّورة الفرنسيَّة مما أدى إِلَى هجر فكرة الفصل المطلق وتبني مفهوم جديد لمبدأ الفصل بين السُّلطات يقوم علَى الفصل النَّسبي بين السُّلطات وليس فصلاً مطلقاً(١٢).

إنَّ هذا التَّفسير الصَّحيح لمبدأ الفصل بين السُّلطات يقوم علَى أنَّ هذا المبدأ قاعدة من قواعد فن السياسة بهدف عدم تركيز سلطات الدُّولة في قبضة شخص أو هيئة واحدة إذ تتوزع وظائف الدُّولة علَى سلطات ثلاث؛ وهي التَّشريعية والتَّنفيذيَّة والقضائيَّة وتستطيع كل سلطة من هذه السُّلطات أن توقف السُّلطات الأخرى عند حدود اختصاصها إذا ما أرادت احدهما الإساءة في استعمال سلطتها عملاً بالقاعدة القائلة (السُّلطة توقف السُّلطة), وهذا وجه الفرق بين الفصل النَّسبي والفصل المُطلق إذ أنَّ الأخير يجعل كل سلطة هيئة قائمة بذاتها ومنعزلة عن الأخرى وتمارس اختصاصها وبطريقة استقلالية دون أي تعاون مع السُّلطات الأخرى مما يُساعد على إساءة استعمال سلطتها لأن كل سلطة لا تجد أمامها ما يمنعها من الاستبداد لكون باقي السُّلطات لا تستطيع أن تتدخل وتمنعها من هذا الاستبداد (١٣).

ومما لا شك فيه بصحة التّفسير القائل بالفصل النّسبي لمفهوم الفصل بين السلّطات وهذا ما ذهب إليه أغلب فقهاء القانون العام (١٠) وهو ما قصد مونتسكيو وخطأ الرّأي القائم علّى الفصل المطلق بين السلّطات رغم شيوع التّفسير الأخير فترة طويلة بعد الثّورة الفرنسيّة وطبقته العديد من الدّساتير (١٠)، بل أصبح هذا التّفسير الأخير من الماضي ولا يأخذ به اليوم أي فقيه في العالم (١١) وإن اختصاصات سلطات الدولة لا يمكن الفصل بينها لأن جميع سلطات الدولة ينبغي أن تستهدف من استخدام اختصاصاتها نتيجة واحدة وهي تحقيق المصلحة العامة وبالتّالي لا يمكن تحقيق هذه النتيجة بدون أن يكون هناك تعاونا وتنسيقا بين سلطات الدولة المختلفة كما أن الفصل بين السلّطات لا يمكن تحقيقه بسبب تداخل هذه السلّطات مما يصعب معه الفصل بينهما وشكل مطلق (١٠).

وتتجسد مبررات الفصل بين السَّلطات في المزايا الَّتِي يحققها هذا المبدأ وهي:

1- صيانة الحريات ومنع الاستبداد من خلال عدم تركيز السُّلطة بيد هيئة واحدة حتى لا يساء استعمال هذه السُّلطات ومن ثم الاعتداء علَى حريات الأفراد وحقوقهم لكي تختص كل سلطة من السُّلطات العامة بوظيفة من وظائف الدُّولة حتى تستطيع كل سلطة إيقاف السُّلطة الأخرى إذا ما تجاوزت حدودها وتعسفت باستعمال سلطاتها (١٨) لذلك قيل: (السُّلطة المطلقة مفسدة مطلقة) وان (السُّلطة نشوة تعبث بالرؤوس)(١٩).

٢- يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية في الفقه الدستُوري وأحد عناصر الدولة القانونيَّة بأن تقوم بتنظيم سلطاتها وتوزيعها بين سلطات الدولة المختلفة وعدم تركيزها بيد هيئة وإحدة (٢٠)

٣- تقسيم العمل في الدُّولة وإتقانه من خلال تقسيم وظائف الدُّولة علَى ثلاث سلطات إذ يؤدي إلى توزيع العمل بين سلطات الدُّولة مما يساعد علَى التخصص والإتقان في العمل إذ تختص كل سلطة في حدود اختصاصها مما يجعله ضمانة لسير العمل بانتظام وتجنب تشتيت العمل (٢١)، وإن هذا الاستقلال ضمن اختصاص السلطة إنما هو مبني علَى التَّعاون والتأثير المتبادل مع السلطات الأخرى وبالأخص بين السلطتين التَّسريعية والتَّفيذيَّة حتى تستطيع أي من هذه السلطات أن يوقف السلطات الأخرى إذا ما أرادت التعسف باستعمال سلطاتها والاعتداء علَى حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا يقصد بأي حال الفصل التام بين السلطات (٢٢).

### المطلب التَّاتي: أساس مبدأ الفصل بين السلُّطات

للإحاطة بإساس مبدأ الفصل بين السلطات سوف نتعرض له في فرعين، الفرع الأول هو الأساس الفلسفي, ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الأساس القانوني.

### الفرع الأول: الأساس الفلسفى

ظهر مبدأ الفصل بين السلطات في أوربا لحماية حقوق المحكومين وحرياتهم من استبداد وطغيان الملوك ذوي الحكم المطلق وفي الحقيقة أن لهذا المبدأ جذور تاريخية سبقت القرن الثامن عشر بقرون عديدة تجسدت في كتابات أفلاطون في كتابه (القوانين) والذي دعا فيه إلى توزيع وظائف الدولة بين عدة هيئات مع قيام التوازن بينها, وقد سار على نفس النهج تلميذه أرسطو في كتابه (السياسة) إذ دعا إلى نقسيم الوظائف في الدولة على ثلاث وظائف وهي: المداولة والأمر والقضاء، إلا أن جميع هذه الكتابات كانت تتمحور حول تقسيم وظائف الدولة ولم يتبنوا مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الحديث إلا أن أراء هؤلاء الفقهاء كانت بمثابة حجر الأساس الذي تم بموجبة بناء مبدأ الفصل بين السلطات والذي ترجم في أفكار الفقهاء كل من لوك ومونتسكيو (١٣).

وعليه سنتناول هذا المبدأ عند كل من الفيلسوف لوك ومونتسكيو:

### أولاً: لوك والفصل بين السلطات

يُعدُ الفيلسوف الطبيب جون لوك أول المنظرين لمبدأ الفصل بين السُلطات بمفهومه الحديث والَّتي كانت في جوهرها تعبيراً لمبادئ الديمقر اطبة الليبرالية الَّذي كان لوك من

روادها وقد ترجم أفكاره في كتابه الحكومة المدنية (Civil Government), إذ قام لوك بتقسيم سلطات الدُّولة إلى أربعة سلطات هي السلَّطة التَّشريعية والسلَّطة التَّنفيذيَّة والسلَّطة الاتحادية ومهمتها مباشرة العلاقات الدُّولية الخارجية وإعلان الحرب وتقرير السلم وسلطة التاج وهي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية (٢٤).

ودعا لوك إلى عدم تركيز السُّلطة التَّفيذيَّة والتَّفيذيَّة في يد واحدة وقد منح السُّلطة التَّشريعية السُّلطة العليا الَّتِي تعلى السُّلطة التَّفيذيَّة وعدها أنها (الروح الَّتِي تعطى الدُّولة شكلا وحياة ووحدة) (٢٠) ,وقد استند لوك في تسبيب الفصل بين السُّلطةين التَّشريعية والتَّفيذيَّة إلِّى سببين يتمثل الأول بكونه سبب عملي وهو وجود السُّلطة التَّفيذيَّة وبشكل دائمي لغرض تنفيذ القوانين بخلاف السُّلطة التَّشريعية فلا يتطلب الانعقاد بشكل دائم لكون مهمتها تقتصر على سن القوانين، أما السبب الثَّاني فهو نفسي يتجسد في تركيز السُّلطتين التَّشريعية والتَّفيذيَّة تؤدي إلِى الميل في التعسف باستخدام السُّلطة لذا فان هذا الفصل ضرورة لمنع الاستبداد والطغيان (٢٦).

و أجاز لوك بجمع السُّلطة الاتحادية مع السُّلطة التَّنفيذيَّـة، أما السُّلطة القضائية فمن الواضح بأنه لم يعدها مِن السُّلطات العامة في الدُّولة واعتبرها جزء مِن السُّلطة التَّشريعية (٢٧).

يمكن الاستنتاج مما ذكر أعلاه بكون لوك أول المنظرين لمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الحديث وأحد رواد الديمقراطية الليبرالية إلا أن أهم ما يؤخذ علَى أفكاره وهو ما تفوق به مونتسكيو عليه بعدم إبراز السلطة القضائية كأحد السلطات العامة في الدُّولة وإنما جعلها تابعة للسلطة التشريعية، ونعتقد بأن الشخصية القضائية للفيلسوف مونتسكيو كان لها الأثر البالغ في تفوق أفكاره علَى أفكار الطبيب الفيلسوف جون لوك في هذا الصدد.

### ثانياً: مونتسكيو والفصل بين السلطات

إن البريق الَّذِي كانت تتمتع به أفكار لوك انطفئ أمام أفكار مونتسكيو إذ اقترن مبدأ الفصل بين السُلطات باسم مونتسكيو الَّذِي عنى بإبراز هذا المبدأ في كتابه روح القوانين إذ قسم في كتابه الحكومات علَى ثلاثة أنواع وهي الحكومة الملكية والأرستقراطية والديمقراطية وبين مونتسكيو بأن الفصل بين السُلطات هي الضامنة الوحيدة لعدم انحراف السُلطة(٢٨).

وأوضح مونتسكيو في كتابه بأن السُّلطات علَى ثلاث وهي السُّلطة التَّشريعيـة والتَّنفيذيَّـة والقضائية (٢٩)، واكد علَى ضرورة الفصل بينها وكان روح القوانين مصدراً لهذه الأفكار من حيث التنسيق والوضوح (٣٠), ويعلل مونتسكيو هذا الفصل بين السُّلطات إلَى عامل نفسي أن الإنسان ميال بطبعه إلَى تغليب مصلحته الشخصية علَى الصالح العام وبالتالي أن تركيز السُّلطة أو تجمعها في يد هيئة واحدة ستؤدي إلَى إساءة استعمال السُّلطة والاعتداء علَى

الحريات لذلك تستدعي المصلحة العامة ولضمان الحرية إلى توزيع السلطات على هيئات متعددة بحيث إذا تجاوزت أحدى السلطات حدودها وتعسفت باستعمال سلطاتها الأخرى تكون باقي السلطات في وضع يمكنها من إيقافها بعدم تجاوز حدودها وسلطاتها وهو ما عبر عنه الفقيه مونتسكيو بقوله (السلطة توقف السلطة) من خلال وسائل الرقابة التي تملكها كل سلطة اتجاه الأخرى(۱۳), وأوضح مونتسكيو بأن الفصل بين السلطات غير كاف لوحده لمنع استبداد وطغيان السلطات وإنما يجب أن تكون العلاقات متكافئة بين السلطات من حيث الوزن والقوة لكي تستطيع كل سلطة منها أن تحد من تعسف وإساءة استعمال السلطات الأخرى، أي انه لا يكفي لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات أن تستقل كل سلطة بالبت في المسائل الداخلة في اختصاصاتها وإنما أن يكون لها القدرة في منع السلطات الأخرى من تجاوز حدودها(٢٢).

(إن براعة مونتسكيو تكمن في انه استطاع أن يستوعب أراء من سبقه، ويعرض المبدأ بشكل واضح ومتوازن، ويصوغ أفكاره بقالب بليغ، ويحسن استخراج النَّتائج العملية. فهو قد ميز بين السُّلطات الثلاث ورأى وجوب الفصل بينها وتوزيعها علَى هيئات مستقلة)(٣٣).

ويتبين من هذا بأن مبدأ الفصل بين السُّلطات طبقاً لأفكار مونتسكيو إنما كان نتيجة تطور تاريخي طويل أنتهى بأبداع مونتسكيو في إبرازه للسلطات العامة في الدُّولة وخصوصاً علَى ظهور السُّلطة القضائية كأحد السُّلطات العامة في الدُّولة علَى قدم المساواة مع السُّلطتين التَّشريعية والتَّنفيذيَّة، ونعتقد بأن أهم الأمور الَّتِي دفعت مونتسكيو إلَى القول بالسُّلطة القضائية كأحد السُّلطات العامة في الدُّولة هو أن مونتسكيو كان نفسه قاضياً (٢٠).

### الفرع الثاني: الأساس القانوني

إن الأساس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات يتجسد في القواعد العرفية لدستور إنكلترا غير المدون وخصوصاً أن النظام السياسي الإنكليزي أتخذ من مبدأ الفصل بين السلطات أساساً لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة وخصوصاً أن مونتسكيو أتخذ النظام السياسي الإنكليزي مصدراً لأفكاره وقد تأثر بهذا النظام أثناء زيارته لإنكلترا وأعجب بنظامها السياسي حيث ترجم أفكار هذا المبدأ في القسم الرابع من كتابه السادس من مؤلفه روح القوانين (٣٥).

وللتأثير الَّذي تميز به أفكار مونتسكيو حيث كان لها صداها علَى الثورتين الأمريكية والفرنسيَّة وتجسد هذا المبدأ في دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٧ ونفس الحال بالنسبة للدساتير الفرنسيَّة حيث تجسد في الدّستُور الأول للثورة الصادر عام ١٧٩١ ودستور المدل واللذين نصا بأن كل حكومة حرة لابد وان يتجسد فيها شرط الفصل بين السلطات، وهكذا أصبح هذا المبدأ الأساس القانوني لقيام الدُّولة القانونيَّة وركن من أركان الدِّيمقراطية حيث يرى

كثير من الفقهاء بأن لا ديمقر اطية بلا فصل بين السلطات (٣٦).

وهكذا اتسع هذا المبدأ ليغزو غالبية الدساتير في العالم لكن موقف هذه الدساتير تباينت من حيث أن بعض الدساتير لم تنص عليه بصورة صريحة إلا أنها تؤسس سلطاتها العامة وفق مبدأ الفصل بين السلطات ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ ودستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في حين أن بعض الدساتير نصت عليه وبشكل صريح ومن ضمنها الدستور الكويتي (٣٧) وكذلك الدستور البحريني (٣٨) ونفس الحال للدستور اللبناني (٣٩), في حين أن بعض الدساتير العربية لم تنص على المبدأ بشكل صريح وإنما حددته ضمناً من خلال استعمال مصطلح (سلطات) وخصصت فصول أو أبواب لكل سلطة من السلطات العامة (٤٠).

أما بالنسبة للدستور العراقي النَّافِذ فقد نصت المادة (٤٧) منه علَى (تتكون السُّلطات الاتحادية، من السُّلطات التَّشريعية والتَّفيذيَّة والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها علَى الساس مبدأ الفصل بين السُّلطات), وأن هذا النَّص تأكيدا علَى نظام الحكم البرلَماني الَّذِي أنتهجه المُشرِّع العراقي(٤١).

وقبل نهاية هذا المطلب نشير إلى أن استقلال النّائب البرلماني جاء نتيجة تطور تاريخي ابتدأ أول بوادره في مبدأ الفصل بين السلّطات الذي نتج عنه استقلال السلّطة التّشريعية كأحد السلّطات العامة في الدولة, وبالتالي فأن استقلال البرلمان إنما هو نتيجة تطور فقهي وقانوني طويل لمبدأ الفصل بين السلّطات وأن استقلال هذه السلّطة (التّشريعية) له أثره المباشر في التأثير على استقلال عضو البرلمان إذ لا يكتفي مبدأ الفصل بين السلّطات بتحقيق استقلال البرلمان كسلطة تشريعية بل يعود ليظهر تأثيره مرة أخرى بشكل أكثر وضوحا وتأثيرا في الأنظمة السيّاسية الّتي يظهر فيها مبدأ الفصل بين السلّطات سواء كان ذلك في النّظام البرلمان في الأنظمة والمجلسي, وأن استقلال البرلمان في الأنظمة السيّاسية المشار إليها أعلاه.

# المبحث الثَّاني/أثر مبدأ الفصل بين السلَّطات علَى استقلال النائب البرلماني في الأنظمة السيّاسية

إنَّ استقلال السُّلطة التَّشريعية عن السُّلطات الأخرى كأثر لمبدأ الفصل بين السُّلطات ليس ثابتاً من حيث حدوده وعلاقته بالسُّلطات الأخرى وبالأخص السُّلطة التَّفيذيَّة في جميع الأنظمة السيّاسية المختلفة, إذ أنَّ استقلال البرلمان (وهو ما ينسحب علَى استقلال العضو البرلماني) يتأثر بشكل واضح بالأنظمة السيّاسية المختلفة بحسب اختلاف الدُّول بتطبيق أحد هذه الأنظمة السيّاسية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، إذ يبحث المطلب الأول في النّظام

البرلماني, اما المطلب الثاني يبحث في النّظام الرّئاسي، والمطلب الثالث في النّظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية).

### المطلب الأول: النّظام البرلماني

إن النّظام البرلَماني هو وليد تطور تاريخي طويل وتعد بريطانيا البلد الأم لهذا النّظام الّذي ظهر وتطور فيها ومنها شاع إِلَى دول العالم الأخرى (٢٤) وحتى ساد في أكثر الدُّول ديمقر اطية ومنها الدُّول الأوربية وكذلك في دول العالم الأخرى الآسيوية والأفريقية عَلَى حداً سواء ومنها الدُّول العربية.

الفصل المرن القائم على التّعاون والتّوازن بين السُّلطتين التَّشريعية والتّعفيذيَّة هو أهم ما يتميز به هذا النظام لذلك كانت أغلب التعريفات تنصب حول إبراز السمات الأساسية الّتي يتمتع بها هذا النظام فقد عرفه جانب من الفقه بأنه (ذلك النّظام الَّذِي يقوم علَى أساس التّوازن والتّعاون بين السُّلطتين التَّشريعية والتّعفيذيَّة) (اعلى وعرف كذلك (نظام يقوم علَى أساس الفصل بين السُّلطتين التَّشريعية والتّعاون إنه) ، ومن هذه التعاريف نجدها تنصب حول التشريعية والتّعفيذيَّة هذه السمة المميزة لهذا النظام جعلته يقف موقف الوسط في الأنظمة السُياسية التشريعية والتّعفيذيَّة هذه السمة المميزة لهذا النظام جعلته يقف موقف الوسط في الأنظمة السُياسية النظام الرّئاسي أو اندماج السُّلطة وتفوق السُّلطة التَّشريعية كما هو في صورة حكومة الجهاز التنفيذي وخاصة التّعاون والتّوازن بين السُّلطةين التَّشريعية والتّنفيذيَّة (المنام البرر لَماني وهي تحديد الخصائص الّتي يقوم عليها النظام البرر لَماني وهي تحديد يضيف إليها وجود برلمان منتخب من الشَّعب تستطيع الحكومة حله (۱۲), ومن ذلك يمكن تحديد يضيف اليها وجود برلمان منتخب من الشَّعب تستطيع الحكومة حله (۱۲), ومن ذلك يمكن تحديد يضيون النظام البرلَماني بكونه النَّظام القائم علَى أساس الفصل بين السُلطات فصلاً مرناً مستند بن السُّلطات ألم التوازن بين السُّلطاتين التَّشريعية والتّنفيذيّة في ظل وجود سلطة تنفيذية قائمة علَى نظام ثنائية الجهاز التنفيذي.

إنَّ طبيعة العلاقة بين السُّلطة التَّشريعية والتَّنفيذيَّة (٢٠) في هذا النِّظام القائم أساسا علَى التَّوازن والتَّعاون بين السُّلطتين مما يوفر معه وسائل تمكن السُّلطة التَّنفيذيَّة من استغلالها للتأثير علَى استقلال البرلمان رغبة منها في إخضاعه لرغباتها, ويمكن تحديد هذه الوسائل بما يلى:

### أولا: تكوين البرلمان

تختلف الدول في تشكيل البرلمان بحسب ما تنتهجه دساتيرها في هذا الجانب من حيث اعتمادها لنظام المجلس أو المجلسين, وقد نصت عدة دساتير لدول العالم علَى تأثير السُّلطة التَّنفيذيَّة في الأنظمة البَرلَمانية من خلال التدخل في تشكيل البرلمان سواء كان ذلك بالتعيين أو الوراثة، وفي مقدمة دساتير العالم يظهر النَّظام البريطاني حيث يتكون البرلمان من مجلسين هما مجلس العموم ومجلس اللوردات حيث يتكون الأخير بطريق الوراثة أو التعيين (٤٩)، وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الأعيان الأردني (٥٠) وأعضاء مجلس الشورى البحريني (١٥) أذ يتم تعيينهم من قبل الملك, أما بالنسبة للمشرع الدستوري العراقي (٢٥) فقد أوضح بأن السلَّطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النُوَّاب ومجلس الاتحاد, وقد حدد انتخاب أعضاء مجلس النُوَّاب بالانتخاب العام السري المباشر (٥٠), في حين تم تأجيل العمل دستوريا بمجلس الاتحاد (٤٥).

إنَّ اعتماد آلية تعيين أعضاء البرلمان تكشف عن مدى تدخل السُّلطة التَّفيذيَّة في تكوين البرلمان وقد ذهب جانب من الفقه في تبرير ذلك بأن هذا الأسلوب المتبع في تشكيل البرلمان يتماشى وهو الأفضل في الدُّول الَّتِي في بدايتها في طريق الدِّيمقر اطية لكون أسلوب التعيين يساعد في استقطاب الكفاءات والخبرات لعضوية المجلس (٥٠)، في حين ذهب جانب آخر من الفقه بأن هذا الأسلوب يتناقض مع مفاهيم الدِّيمقر اطية الَّتِي ترتكز على مبدأ السيادة الوطنية وما الانتخابات إلا تعبيراً عنها (٦٠)، ونحن نرجح الرَّأي الأخير من حيث تدخل السُّلطة التَّنفيذيَّة في تعيين النُّوَّاب ونجده من أشد الأمور الَّتِي تؤثر على استقلال البرلمان بشكل عام بل وبوجود هذه الاللية لا محل للحديث عن استقلال البرلمان وخصوصا وان مستقبله البرلماني بيد هذه السُّلطة.

### ثانيا: تدخل السُّلطة التَّنفيذيَّة في آلية عمل البرلمان

إن تأثير السُّلطة التَّنفيذيَّة في النِّظام البرلَماني علَى استقلال البرلمان لا يتوقف عند حد تكوينه وإنما يمتد ليشمل تدخل هذه السُّلطة في آلية سير العمل البرلَماني فقد أسندت الدَّساتير البرلَمانية اختصاص السُّلطة التَّنفيذيَّة بدعوة البرلمان لأدوار انعقاد عادية وكذلك الأدوار لانعقاد غير العادية (الاستثنائية)، كما يبرز دور السُّلطة التَّنفيذيَّة في هذا المجال بتأجيل وإنهاء دور الانعقاد العادي وغير العادي للبرلمان (٥٠).

وبخصوص دعوة البرلمان للانعقاد للجلسات العادية وغير العادية فمن المعروف بهذا الصدد بأن البرلمان لا ينعقد بصفة مستمرة بل ينعقد لمدة تحددها الدَّساتير وتسمى بدورة الانعقاد العادي ويمارس المجلس خلالها مهماته البرلمانية، وقد تطرأ في حالات عطلة البرلمان

ظروف غير عادية مما يستلزم دعوة البرلمان لانعقاد اجتماع غير عادي (٥٨)، ويلاحظ إن الدساتير قد منحت رئيس الدولة لدعوة البرلمان للانعقاد العادي إلا أنها لم تترك الأمر لمشيئة رئيس الدولة الشخصية وإنما وضعت مواعيد معينة يلتزم بها رئيس الدولة في دعوة البرلمان للانعقاد العادي والا اعتبر منعقد بحكم القانون (٩٥).

وقد منح الدّستُور الأردني لسنة ١٩٥٢ للملك الحق في دعوة البرلمان للانعقاد العادي<sup>(٢٠)</sup> وكذلك للانعقاد إلِي دورة استثنائية<sup>(٢١)</sup>, كما نجد المُشرِّع الدّستُوري العراقي أناط في المادة (٤٥) من الدّستُور العراقي النَّافِذ إِلَى رئيس الجمهورية في الحق في دعوة مجلس النُّوَّاب للانعقاد إذ نصت المادة على أن:

(يدعو رئيس الجمهورية مجلس النُّوَّاب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المُصادقة علَى نتائج الانتخابات العامة،....).

نجد أنَّ المُشَرِّع الدَّستُوري قد خص دعوة البرلمان لانعقاد الدورة العادية لرئيس الجمهورية ويتضح بأنَّ رئيس الجمهورية ملزم بتوجيه دعوة البرلمان خلال المدة الَّتِي حددها الدَّستُور كونها ملزمة له ولم يترك له سلطة تقديرية.

أما بخصوص دعوة مجلس النُّوَّاب للانعقاد للجلسة استثنائية فقد عالجها المُشَرِّع العراقي في المادة (٥٨/ أولاً) مِن الدَّستُور العراقي النَّافذ والَّتِي نصت علَى أنَّ (لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوُزراء أو لرئيس مجلس النُّوَّاب أو لخمسين عضو مِن أعضاء المجلس دعوة مجلس النُّوَّاب إلى جلسة استثنائية,...).

ويتبين بأن النَّص الدَّستُوري أعلاه يعالج دعوة مجلس النُّوَّاب للانعقاد في الظروف الاستثنائية وقد سلك المُشرِّع العراقي تعدد الجهات الَّتِي يحق لها دعوة البرلمان للجلسات الاستثنائية رغبة منه في توزيع هذه المهمة لعدة جهات اذا ما اقتضت المصلحة العامة تقديمها من قبل احدى هذه الجهات.

كما قد تتدخل السُّطة التَّنفيذيَّة فِي عمل البرلمان عن طريق تأجيل جلساته, وهذا ما سلكة المُشرِّع الأردني عندما منح الملك الحق فِي تأجيل جلسات البرلمان ثلاث مرات (١٢) وكذلك المُشرِّع الكويتي أذ منح للأمير هذا الحق بالتأجيل (١٣) ونفس الحال للمشرع البحريني أذ للملك تأجيل اجتماعات المجلس الوطني (١٤), أما موقف المُشرِّع العراقي فِي دستوره النَّافذ يتبين بأنه لم يستخدم مصطلح (تأجيل) البرلمان أو جلسات البرلمان بل أشار إلَى تمديد الفصل التَّشريعي أذ نصت المادة (٥٨/ ثانياً) على أن: (يتم تمديد الفصل لدورة انعقاد مجلس النُوَّاب بما لا يزيد علَى ثلاثين يوماً،...).

نَجِدُ أَنَّ المُشَرِّع الدَّستُوري العراقي اتبع نفس أسلوب دعوة البرلمان للانعقاد لجلسة استثنائية مِن حيث تعدد الجهات الَّتِي يحق لها طلب تمديد الفصل التَّشريعي لمجلس النُّوَّاب، كما أشار المُشَرِّع العراقي في المادة (٥٧) مِن الدَّستُور النَّافِذ إِلَى أن فصل الانعقاد لا ينتهي بالجلسة الَّتي تعرض فيها الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها.

ونستخلص مما ذكر أعلاه بأن التَّدخل في عمل البرلمان من قبل السُّلطة التَّنفيذيَّة كما ذكر أعلاه يحد بشكل أو بآخر من استقلال البرلمان اتجاه السُّلطة التَّنفيذيَّة الَّتِي ربما تستخدم هذه الوسائل في التأثير على استقلاله وهو ما يؤدي بالتَّأثير بشكل سلبي على استقلالية البرلمان بشكل عام والنَّائب البرلماني بشكل خاص من خلال التدخل في عمله وخلق المشاكل الَّتِي تحد من استقلالية البرلمان.

### ثالثا: الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية الوزارة

يُعدُ الجمع بين العضويَّة البَرلَمانية والعضويَّة الوزارية واحد من أهم السمات الَّتِي يتمتع بها النِّظام البَرلَماني والَّتِي ترتكز عَلَى مبدأ التَّعاون والتَّوازن بين السُّلطتين التَّشريعية والتَّفيذيَّة حتى بات هذا الجمع من مميزات هذا النِّظام (٢٥) أذ جرى العرف عَلَى إن الوزراء غالباً ما يشكلون أعضاء مجلس النُّوَّاب كما ذهبت بعض الدَّساتير عَلَى النَّص عَلَى ذلك (٢٦).

ففي إنكاترا مهد النّظام البرلَماني نجد التّطبيق الحي لهذا المبدأ إذ يطبق جواز الجمع بين العضويّة البرلَمانية والعضويّة الوزارية إذ يسمح لعضو البرلمان بالتّرشيح لمنصب رئيس الوُزراء أو الوزير بالتّرشيح لعضوية البرلمان والجمع بين العضويتين في حالة فوزه ويحق لهم في حضور الجلسات والكلام والمناقشة والتّصويت وقد جرت العادة في بريطانيا أن يختاروا رئيس الوُزراء والوُزراء من بين أعضاء البرلمان (٢٠), وعلى الحال نفسه سار المُشرِّع اللبناني (١٩) والأردني (١٩) في جواز الجمع بين العضويّة البرلمان (١٥).

ورغم أنَّ الدّستُور العراقي النَّافِذ أكد عَلَى نظام الحكم البَرلَماني (١٠٠)، وان من سمات هذا الحكم هو التَّعاون والتَّوازن بين السُّلطتين التَّشريعية والتَّنفيذيَّة وأنَّ الجمع بين العضويتين الوزارية والبَرلَمانية أحد ميزات هذا التَّعاون إلا أننا نجد أنَّ المشرع العراقي ذهب إلى خلاف ذلك إذ نصت الفقرة سادساً من المادة (٤٩) من الدستور النَّافِذ علَى أن: (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النُّوَّاب، واي عمل، أو منصب رسمي آخر) ونجد بأن المُشرع العراقي لم يكتفي بذلك بل ذهب إلى النَّس علَى تكرار هذا المنع في أكثر من موضع في الأنظمة الدَّاخلية والقوانين إذ أكدت المادة (١٥) من النَّظام الدَّاخلي لمجلس النُّوَّاب العراقي لسنة ٢٠٠٦ على:

(يعد عضو المجلس الَّذِي يصبح عضوا في مجلس الرِّناسة أو مجلس الوُزَراء مُستقيلاً مِن عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العُضويّـة)، كما نصت المادة (١٩) مِن النِّظام الدَّاخلي على أن (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النُّوَّاب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر)، كما أكد المُشرِّع العراقي على نفس المعنى في المادة (١) مِن قانون استبدال أعضاء مجلس النُّوَّاب رقم(٦) لسنة (٢٠٠٦) المعدل على: (تتنهي العضويّـة في مجلس النُّوَّاب لأحد الأسباب الآتية: تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الدُّولة أو مجلس الوُزراء، أو أي منصب حكومي آخر).

من النَّصوص أعلاه نَجدُ أنَّ المُشَرِّع العراقي يؤكد وفي أكثر من موضع عَلَى عدم جواز الجمع بين العضويتين (البَرلَمانية وَالوزارية) ولا نعرف سبب إصرار المُشَرِّع عَلَى هذا الحظر رغم تعارضه مع أسس التُّوازن والتُّعاون للنظام البرلماني، ونرى المشرع موفقاً في ذلك لكون هذا الجمع يثير العديد من المسائل إذ نجده من جانب يخل بالعمل المرجو من النائب بكونه يمثل عين الشعب والرقيب على الاداء الحكومي فكيف يتم ذلك اذا كان هو جزء من السلطة التَّنفيذيُّة وكيف يوجه سهام النَّقد للوزارة وهو أحد أعضائها, كما نجد انه يقر بعدم المساواة بين الأعضاء كون الوزير المتمتع بالعضويَّة البرلمانية يتمتع بصوت داخل السُّلطة التَّفيذيَّة فضلاً عن الصُّوت البَرلَماني وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين الأعضاء كما قد يثير مبدأ الازدواجية والتّضارب في استخدام حق التّصويت، فقد يصوت الوزير داخل السَّلطة التّنفيذيّـة بالقبول في حين يصوت بالرُّفض داخل قبة البرلمان أو العكس في المشاريع المعروضة عليه، ونجد في هذا الأمر بأنه من الأمور السلبية الَّتي تؤثر بشكل مباشر وواضح عَلَى استقلال النَّائب البر لماني إذ أنَّ من أهم الأمور للمحافظة على استقلال البرلمان بشكل عام والنَّائب البرلماني بشكل خاص هو الحد من تأثير السُّلطة التَّنفيذيَّة أتجاه البرلمان فكيف يتحقق هذا الاستقلال في ظل برلماني يمثل جزءاً من السُلطة التَّنفيذيَّة وكيف يؤدي وظيفته الرِّقابيَّة اتجاه سلطة هو جزء منها، وإذا كان هذا المبدأ يُعدُّ من أسس النِّظام البَرلَماني في الدُّول المُتقدمة؛ كبريطانيا فهو غير صالح للتطبيق حالياً حعلَى اقل تقدير - في العراق وذلك لحداثة التَّجربة الدِّيمقر اطية والمؤسسات السِّياسية الدَّستُورية لتطبيق هذا الأمر وبشكل صحيح بل ونجد حتى الدُّول البَرلَمانية الَّتي تأخذ به بدأت تعدل عنه(۲۱).

### رابعا: في المجال التّشريعي

يُعد البرلمان صاحب الاختصاص العام والأصيل في العملية التَّشريعية، ولما كان النِّظام البَرلَماني القائم علَى مفهوم الفصل المرن بين السُّلطات فان السُّلطة التَّنفيذيَّة وضع مشروعات القوانين، لكونها أكثر دراية بأمور المواطنين وانها الأقدر علَى إعداد وصياغة مشاريع

القوانين(٢٠)، إذ يزاول رئيس الدُّولة مشاركة فعالة في العملية التَّشريعية الَّتِي تزاولها أصلاً الهيئة التَّشريعية وذلك من خلال حقه في التَّصديق علَى القوانين وله حق الاعتراض عليها خلال فترة معينة تحددها الدَّساتير، وهناك فرق بين حق التصديق وحق الاعتراض إذ إن الأخير لا يعدُّ من الأعمال التَّشريعية ولا اشتراك في العملية التَّشريعية بل هو حق يتمكن من خلاله رئيس الدُّولة إن يوقف إقرار القانون لمدة محددة وقد يقرر البرلمان مجدداً القانون الذي لم يوافق عليه الرئيس وفق أغلبية معينة تحددها الدَّساتير وبذلك يصبح هذا القانون واجب النفاذ رغم الاعتراض عليه من قبل رئيس الدُّولة ويجب أن لا يلجأ إلِي هذا الإجراء إلا وفق أسباب خاصة ومبررات جدية حتى لا يؤثر سلباً على عمل البرلمان (٢٠).

وهذا ما متبع في بريطانيا أذ للسلطة التَّنفيذيَّة الحق في اقتراح مشاريع القوانين والتدخل في المجال التَّشريعي من خلال ذلك أما في مجال حق الاعتراض من قبل الملك فقد تم إلغاء حق الملك في الاعتراض علَى القوانين منذ عام ١٧٠٧م مما يعني موافقة وتصديق الملك علَى أي قانون يقره البرلمان(٢٠٠).

وقد أكد المُشَرِّع الأردني عَلَى قيام رئيس الوُزَراء بعرض مشاريع القوانين عَلَى مجلس النُّوَّاب الَّذي يملك الحق بقبولها أو رفضها أو تعديلها (٥٠) كما يمتلك الملك الحق في التصديق علَى القوانين ( $(\tilde{r})$ ), أما المُشَرِّع العراقي فقد نصت المادة ( $(\tilde{r})$ ) مِن دستور عام  $(\tilde{r})$  على: (أو لا: مشروعات القوانين تقدم مِن رئيس الجمهورية ومجلس الوُزرَاء) ( $(\tilde{r})$ ).

ويتضح من النَّص الدَّستُوري بكون مشروع القانون يقدم من قبل رئيس الجمهورية أو مجلس الوُزَراء أما مقترح القوانين فيقدم من عشرة من أعضاء مجلس النُّوَّاب أو من احدى اللجان المُختصة كما عالج المُشرِّع في الدَّستُور العراقي المادة (٧٣) من الدَّستُور النَّافِذ عَلَى حق رئيس الدُّولة في المُصادقة عَلَى القوانين إذ نصت على أن: (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

ثالثاً: يُصادق ويُصدر القوانين الَّتِي يسنها لمجلس النُّوَّاب، وتُعد مصادقاً عليها بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها).

ومما ذُكر أعلاه، نجد تدخلاً للسُّلطة التَّفيذيَّة في المجال التَّشريعي للبرلمان مما يؤثر بشكل عام عَلَى استقلاله؛ كما يؤثر بالضرورة عَلَى استقلال النَّائب البرلماني الَّذِي سيحاول تعديل القوانين بالصيِّغة الَّتِي تراها السُّلطة التَّنفيذيَّة حتى يضمن عدم الاعتراض عليها وتمريرها وهو ما يؤثر بشكل سلبي علَى استقلالية النَّائب البرلماني.

### خامساً: حل البرلمان

إِنَّ النِّظام البَرلَماني القائم عَلَى أساس التَّعاون والتَّوازن بين السُّلطتين التَّشريعيَّة والتَّفيذيَّة، وتتجسد بصورة رئيسة في أهم أركان هذا التَّعاون والتَّوازن، هو حق السُّلطة التَّنفيذيَّة في حل البرلمان كمقابل للمسؤولية الوزارية أمام البرلمان والَّتِي يترتب عليها الحق في حجب الثَّقة عن الحكومة، وإذا ما قررت الحكومة حل البرلمان (٢٨)، فإنَّه سيترتب عليه إنهاء كيان البرلمان قبل أوانه ويؤدي وبالضرورة إلَى إجراء انتخابات مبكرة الاختيار برلمان جديد (٢٩).

يُعدُ هذا الإجراء مِن الآليات الدّستُورية الخاصة بالنّظام البَرلَماني إذ تتمكن بموجبه السُّلطة التَّفيذيَّة بالحدِّ مِن تجاوز السُّلطة التَّشريعية مما يوفر عنصر التَّوازن والتَّعاون ويجنب الدُّولة خطر الأزمات السياسية (٨٠) وقد يكون حل البرلمان مِن قبل السُّلطة التَّنفيذيَّة بيد رئيس الدُّولة إذ يستخدمه وفقاً لسلطته التَّقديرية عندئذ يدعى بالحل الرئاسي, و قد يكون مِن قبل الوزير الأول وهو الأسلوب المتبع في أغلب الأنظمة البَرلَمانية وهو ما يُدعى بالحل الوزاري، وقد يكون بشكل توافقي بين رئيس الدُّولة ورئيس الحكومة (١٠١).

وقد منح المُشرِّع الأردني للملك حق حل البرلمان (٢٠) بناءً علَى سلطة تقديرية من حيث اللجوء لهذا الإجراء إذ إن تنسيب الوزارة بحل مجلس النُّوَّاب إلَى الملك وكذلك عدم موافقة الرَّأي الشَّعبي عن أداء المجلس غير ملزمة للملك من حيث تقديره بأمر حل المجلس (٢٠٠)، على الرغم من السُّلطة التقديرية للملك إلا أن هناك أموراً حددتها نصوص دستُورية أخرى عليه مراعاتها (٢٠٠).

وقد بين المُشَرِّع العراقي في المادة (٦٤) من الدستور العراقي علَى حق الحل إذ نصت على: (أولاً: يحل مجلس النُّوَّاب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء علَى طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوُزراء، وبموافقة رئيس الجمهورية ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوُزراء).

يتضح من النَّص الدَّستُوري أعلاه بأنَّ المُشرِّع الدَّستُوري العراقي لم يتبنى الحل الرِّئاسي وذلك لقصر حق رئيس الدُّولة في الموافقة علَى الطَّلب المقدم من رئيس مجلس الوُزراء بخصوص حل مجلس النُّوَّاب إذ لم يترك في حل المجلس للسلطة التقديرية لرئيس الدُّولة أو لتقديره الشَّخصي، كما انه لا يعد الحل الَّذي أخذ به الدّستُور حلاً وزارياً لان جعل المُشرِّع العراقي حل مجلس النُّوَّاب رهن موافقة الأغلبية المُطلقة لعدد أعضاء مجلس النُّوَّاب أي انه حتى في حالة موافقة رئيس الدُّولة على طلب رئيس مجلس الوُزراء على حل البرلمان فان هذا الحل لا يقع لكونه مرهون بموافقة مجلس النُّوَّاب أي وكان من الأجدر بالمُشرِّع العراقي أن يجعل حل

مجلس النُّوَّاب بشكل تلقائي بطلب من رئيس مجلس الوُزراء وموافقة رئيس الدُّولة كونه من الأمور السَّائدة في الأنظمة البَرلَمانية وأسوة بما جرى عليه العمل في بريطانيا باعتباره من سمات النِّظام البَرلَماني القَائم عَلَى التَّعاون والتَّوازن بين السُّلطتين التَّشريعية والتَّنفيذيَّة (٨٦).

مما ذكر أعلاه يتضح أن المُشرِّع العراقي قد أخلَّ -نوعاً ما- بأساس التَّوازن والتَّعاون في النِّظام البَرلَماني من خلال جعل حل البرلمان من قبل السُّلطة التَّنفيذيَّة مرهون بموافقة أعضاء مجلس النُّوَّاب, مما يعني بأنه جَرَّد السُّلطة التَّنفيذيَّة من أهم أسلحتها من حيث تأثيرها على استقلال البرلمان بشكل عام وأعضائه بشكل خاص لكون جميع الوسائل الأخرى لا تنتج تأثيرها المباشر من أنهاء كيان ووجود البرلمان وبضمنهم أعضائه مما يساعد على استقلال أعضاء البرلمان اتجاه السُّلطة التَّنفيذيَّة.

### المطلب الثَّاني: النِّظام الرِّئاسي

غالباً ما يرتبط مصطلح النَّظام الرِّئاسي كمرادف للتعبير عن مبدأ الفصل شبة المطلق أو المتطرف بين السلطات، علَى خلاف الفصل المرن النسبي، وكذلك كوصف خاص للنظام السّياسي الأمريكي، فمثلما تعد بريطانيا موطن (النّظام البرلماني)، فان الولايات المتحدة الأمريكية تعد مهداً لــ(النَّظام الرِّئاسي) والذي نشأ فيها منذ صدور دستورها عام ١٧٨٧ وما زال هذا النّظام معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية(٨٧), ويمتاز هذا النّظام في حصر السّلطة التَّنفيذيُّة في يد رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشُّعب وهو رئيس الحكومة في نفس الوقت إذ يستقل في تعيين الوُزراء وهم مسؤولون أمامه فقط إذ يُعدُّون مجرد مساعدين أو مستشارين له فهو رئيس الجمهورية والحكومة وهو يسود ويحكم في الوقت ذاته، إذْ تتجسد السُّلطة التَّنفيذيُّة بيد رئيس الجمهورية ولا توجد هيئة جماعية كما هو بالنسبة لمجلس الوُزراء في النّظام البر لماني (٨٨). كما يرتكز هذا النِّظام علَّى الفصل شبة المطلق بين السَّلطات العامة في الدُّول وهي السُّلطة التَّشريعية والتَّنفيذيَّة والقضائية إذْ تمارس كل سلطة وعلى وجه الاستقلال استناداً لما نص عليه الدَّستُور، إذ كان مؤسسوا الدَّستُور الأمريكي، يُعدُّون هذا الفصل هو السلاح الّذي يصون الحقوق والحريات من طغيان الحكام واستبدادهم إذ كانوا يعتقدون بأنَّ الثُّورات الَّتي قامت ضد الحكومة البريطانية في المستعمرات الأمريكية لعدم احترام الحكومة البريطانية لمبدأ الفصل بين السَّلطات، إلا أنه وان كان النِّظام الأمريكي يقوم نظرياً عَلَى مبدأ الفصل بين السُّلطات إلا أنَّ الواقع العملي يثبت وجود تعاون ما بين السُّلطتين (رئيس الدُّولة) و(الكونغرس)(٨٩).

وتتجسد وسائل تأثير السُّلطة التَّفيذيَّة علَى استقلال السُّلطة التَّشريعية بما أوجده الدَّستُور الأمريكي من بعض مظاهر التَّعاون بين السُّلطتين (التَّشريعية والتَّفيذيَّة) بينما خلق

الواقع العملي مظاهر أخرى لهذا التّعاون: وتتضح من خلال الوسائل الآتية:

1-حق الاعتراض الَّذِي منحه الدّستُور الأمريكي لرئيس الدُّولة إذ يستطيع الاعتراض علَى القوانين الَّتِي يسنها الكونغرس حيث الزم الدّستُور الكونغرس بإرسال مشروع القوانين المصدق عليه من قبله إلَى رئيس الدُّولة علَى أن يتم إعادتها للكونغرس خلال عشرة أيام وهو مجرد اعتراض توقيفي, إذ يستطيع الكونغرس التغلب عليه إذا تم الموافقة علَى القوانين بعد اعتراض رئيس الدُّولة بأغلبية الثاثين في كل من المجلسين (٩٠).

يتضح لنا أنَّ النِّظام الرِّاسي الأمريكي يقوم علَى تغليب السُّلطة التَّفيذيَّة علَى السُّلطة التَّفيذيَّة علَى السُّلطة التَّفيذيَّة النظام الرِّاسي التَّشريعية إلا أنَّه يُحافظ علَى استقلال البرلمان وعدم استغلال السُّلطة التَّنفيذيَّة للنظام الرِّااسي للتأثير علَى استقلال البرلمان برغم أن رئيس الجمهورية يقف علَى مسافة واحدة مع الكونغرس كون حاله كحال الكونغرس من حيث انتخابه من قبل الشَّعب إلا انه لا يملك عند الاعتراض علَى القوانين من التأثير علَى عمل البرلمان واستقلاله من حيث ان الدَّستُور الأمريكي جعل موافقة الكونغرس على القوانين بعد اعتراض الرَّيس بأغلبية الثلثين كافية لإصدارة على الرغم من اعتراض رئيس الدُّولة عليه وبكونه منتخب من قبل الشَّعب.

Y- يحق لرئيس الدُّولة دعوة الكونغرس إِلَى الانعقاد إِلَى دورة استثنائية لمواجهة الأزمات الطارئة حيث يحق له دعوة المجلسين أو أحدهما وان هذه الدعوة لجلسة استثنائية يعود تقديرها لرئيس الجمهورية إذا ما استدعى الموقف ذلك $(^{(9)})$ .

٣- لرئيس الدُّولة إن يقوم بتوجيه رسائل للكونغرس تتضمن توصيات وبيانات باتخاذ الإجراءات اللازمة ويطلب منه إعداد التشريعات الَّتِي يراها ضرورية للسياسة العامة (٩٢). وهذا ما أكدته الفقرة (٣) من المادة (٢) من الدّستُور الأمريكي على: (للرئيس من وقت لآخر إن يبلغ الكونغرس معلومات عن حالة الاتحاد ويوصيه بأن يبحث الإجراءات الَّتِي يراها ضرورية ناجحة).

3- كان للواقع العملي أثره في خلق وسائل تستطيع السُّلطة التَّنفيذيَّة من خلالها التأثير على عمل الكونغرس مما يخفف من جمود الفصل المطلق بين السُّلطات الَّذي يتمتع به النظام الرئاسي الأمريكي فقد كان للنظام الحزبي اثره في تحقيق التَّعاون بين السُّلطتين التَّشريعية والتَّنفيذيَّة وبما إن رئيس الجمهورية ووزراءه هم من قيادي حزب الأغلبية مما يساعد على التَّعاون بين السُّلطتين التَّشريعية والتَّنفيذيَّة حيث تسير السياسة العامة للدولة الأمريكية وفق برنامج حزبي متفق عليه من قبل حزب الأغلبية في كل من السُّلطتين (٩٣).

### المطلب الثالث: النّظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية)

يقوم هذا النّظام علَى أساس عدم المساواة بين السلطتين التّشريعية والتّغينيّة إذ تكون الهيمنة فيه للسلطة التّشريعية مقابل السلّطة التّنفيذيّة إذ تتركز السلّطتين بيد السلّطة التّشريعية وبهذا تحتل هذه الأخيرة قمة الهرم السيّاسي وتتولى إدارة الأمور السيّاسية الهامة (١٩٠١)، إن الفكرة الأساسية الّتي يرتكز عليها هذا النّظام بما أن الشّعب هو مصدر السلّطات وان البرلمان منبثق من انتخاب الشّعب له لذلك يكون البرلمان في مركز اسمى من باقي السلّطات في الدُّولة إذ كونه يمثل سيادة الشّعب والّتي ليس للشعب إن يتنازل عنها, وعليه فأن جميع سلطات الدُّولة يجب أن تكون تابعة للبرلمان ولما كان من المتعذر إن يقوم البرلمان بجميع أعمال السلّطة التّنفيذيّة لذلك فأنه تعهد الأمور التّنفيذيّة إلى هيئة يتم اختيارها من بين أعضائها تدعى الحكومة أو الوزارة (١٥٠), ويتمتع البرلمان بسلطة اتجاه هذه الهيئة التّنفيذيّة كونها نابعة وتابعة للسلطة التّسريعية إذ تتمتع الأخيرة اتجاه السلّطة التّنفيذيّة بسلطة عزل الوزراء وإقالتهم, كما تمتد سلطة تعديل وإلغاء القرارات الصادرة منهم لكون هؤلاء الوزراء يُعدّون مجرد وكلاء تابعين للبرلمان نقتصر مهمتهم بالخضوع لسلطة البرلمان وتنفيذ توصياتها وقراراتها (١٩٠).

ومن هذا يتبين بأن النَّظام المجلسي يقوم عَلَى الآتي (٩٠):

1- (السُّلطة التَّنفيذيَّة مسؤولة كاملة أمام الجمعية النيابية فرئيس الهيئة التَّنفيذيَّة أو رئيس الوُزراء أو رئيس الجمهورية هو مفوض في ممارسة ما تراه السُّلطة التَّشريعية ولها الحق هذه الأخيرة في سحب ثقتها به عند الضرورة.

٢- إن الهيئة التَّنفيذيَّة تكون جماعية متمثلة بوجود عدة أشخاص وليس شخصاً واحداً خشية تفرد شخص بسلطة ومن ثم حصوله على نفوذ على حساب السلطة التَّشريعية).

وبما أن النظام السويسري يعد المثال الحي للنظام المجلسي, إذ تتضح طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث كون الأخيرة نابعة وتابعة للبرلمان بعد السلطة العليا في البلاد وتمتد هيمنته على السلطة التنفيذية إذ يقوم البرلمان بانتخاب المجلس الاتحادي من بين أعضائه ويقتصر عمل الهيئة الجماعية على تنفيذ السياسة العامة التي رسمها البرلمان ولا يشكل المجلس الاتحادي مجلساً للوزراء، كما لا يملك المجلس الاتحادي حق حل البرلمان أو فض اجتماعه أو الاعتراض على القوانين أو التدخل في جداول أعمال البرلمان كما لا يمكن لأعضاء المجلس الاتحادي الضغط على البرلمان عن طريق التهديد بالاستقالة كعامل ضغط ضد البرلمان لكون أعضاء الكون أعضاء المجلس الاتحادي إلا إن الواقع العملى نادراً ما يثبت أن البرلمان يلجأ إلى إقالة أعضاء المجلس الاتحادي إلا إن الواقع العملى نادراً ما يثبت أن البرلمان يلجأ إلى إقالة أعضاء

المجلس الاتحادي أذ إن هناك أعضاء استمروا في مناصبهم لأكثر من (٢٥) عام أو لحين وفاتهم في حين إن البعض الآخر قدم استقالته لأسباب شخصية، حيث لم يحصل بان أحد أعضاء المجلس الاتحادي لم يتم تجديد له لولاية ثانية منذ عام ١٨٧٢م (٩٩),ألا انه على الرغم من هذه تبعية المجلس الاتحادي (السُلطة التَّنفيذيَّة) في النِّظام السويسري للبرلمان إلا انه يمكن للمجلس الاتحادي ومن خلال بعض الوسائل إن يؤثر على أعمال البرلمان وذلك من خلال ما يلى (٩٩):

1- (المجلس التنفيذي هو السُلطة العليا للاتحاد، لذا فانه يتمتع بحق اقتراح مشروعات القوانين كالبرلمان.

٢- يدعو البرامان لعقد دورات استثنائية، ويحضر جلساته، ويشارك في المناقشات.

٣- في حالة اختلاف البرلمان مع المجلس التنفيذي (الحكومي) يستطيع البرلمان استجواب المجلس وحجب الثقة عنه، إلا انه لا يستقيل بل يعدل سياسته، أما إذا رفض تغيرها فيمكن للبرلمان ممارسة ضغوط علَى المجلس التنفيذي لإجباره علَى تنفيذ قراراته عن طريق رفضه للاعتمادات المالية الَّتي يطلبها المجلس التنفيذي).

كذلك فان التطبيق العملي أوجد بعض أوجه التأثير الذي يتمتع به المجلس الاتحادي اتجاه البرلمان منه بانه يجوز لأعضاء المجلس الاتحادي الدخول إِلَى البرلمان والتحدث فيه والمناقشة حول المواضيع الَّتي تدور في اجتماعات البرلمان كما انه للمجلس الاتحادي إن يقوم بتوجيه اللجان البرلمانية في المسائل التشريعية وغالباً ما تقوم بتحقيق ما يراه المجلس الاتحادي، ويضاف لذلك بان المجلس الاتحادي بمثابة رئيس الدُّولة وقائد للجيش في البلاد حيث أعطى دوراً مهماً للمجلس الاتحادي في البلاد (۱۰۰).

بعد هذا العرض للنظام المجلسي وتطبيقه في النظام السويسري نجد بان البرلمان في هذا النظام يتمتع بالهيمنة على السلطة التنفيذية لكون الأخيرة تكون في صورة تبعية للبرلمان وخصوصاً بأن أهم الوسائل التي يمكن من خلالها أن تستخدمها السلطة التنفيذية (المجلس الاتحادي) اتجاه البرلمان فهي مفقودة في النظام المجلسي وهي حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية, أما مظاهر التدخل السلطة التنفيذية تجاه البرلمان والمذكورة أعلاه فهي ليست من العوامل التي تؤثر بشكل كبير على استقلال البرلمان وبالتالي إن النائب البرلماني يتمتع باستقلال اتجاه السلطة التنفيذية من الممكن الممكن الممكن على هذا النظام إذ ليس لها من الوسائل الفعالة والمؤثرة التي من الممكن التأثير من خلالها على هذا الاستقلال.

#### الخاتمة

إن الاستقلال الَّذِي يتمتع به النَّائب البرلماني ليس مطلق بلا حدود، فهو في حقيقته ثمرة قانونيَّة لاستقلال البرلمان كأثر لمبدأ الفصل بين السلَّطات، ويتأثر بحسب الأنظمة السياسية في العالم وما توفره للنائب البرلماني من ضمانات دستورية وقانونيَّة لهذا الاستقلال.

ففي النِّظام البَرلَماني القائم عَلَى التَّعاون والنَّوازن بين السُّلطتين النَّشريعية والتَّنفيذيَّة وبما أن هذا النَّظام فِي حقيقته هو فِي مرحلة وسط بين الانفصال الشديد والذي يتمثل في النِّظام الرِّئاسي وبين اندماج السُّلطات كما هو الحال فِي النِّظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية)(١٠١) ، أذ يتعرض استقلال العضو البرلماني في ظل هذا النظام إِلَى التأثير المباشر علية من خلال الوسائل(١٠٢) الَّتي تمارسها السَّلطة التَّنفيذيُّة ومنها ما يتعلق في تشكيل البرلمان وخصوصاً في الدُّول الَّتي تأخذ بنظام المجلسين وكذلك استغلال التدخل في سير العمل البرلماني من خلال الدعوة لاجتماع العادي والاستثنائي وكذلك الجمع بين العضويتين البرلمانية والوزارية وتدخلها فِي المجال التّشريعي على الرغم من كل الوسائل أعلاه والّتِي تحد والى درجة من استقلال النَّائب البَرلَماني فِي أداء عمله إلا انه تصل شدة هذا النِّظام فِي التأثير عَلَى استقلال النَّائب إِلَى ذروتها عند إجراء حل البرلمان والذي يُعَدُّ (ميزة هامة فِي النِّظام البَرلَماني يقابل ويوازي حق البرلمان في إسقاط الحكومة عند فقدها الثقة، وهو ما يؤمن النَّوازن بين السُّلطات الحاكمة)(١٠٣) إذ نجد بأن هذا السلاح من أشدها تأثيراً عُلَى استقلال النَّائب البّرلَماني في هذا النَّظام وربما قد يكفي التلويح به لرضوخ النَّائب البَرلَماني خصوصاً أن السَّلطة التَّنفيذيَّــة متى ما أرادت اللجوء لهذا السلاح ستجعل الشُّعب الحكم بينها وبين البرلمان ومعروف لما يترتب علَّى هذا الإجراء من إنهاء وجود النَّائب البَرلَماني وكيانه داخل البرلمان(١٠٤) مما يدفع النَّائب البَرلَماني إلَى الرضوخ لطلبات الحكومة رغبة منه في الحفاظ عَلَى منصبه البَرلَماني وهذا خلاف مما ينتظر من النَّائب بأن يكون عين الشُّعب عُلَى الحكومة فِي مراقبتها وتقويمها وان يكون سبباً فِي تحقيق المصلحة العامة للبلد، لذلك نجد بأن استقلال النَّائب في النَّظام البرلِّماني غالبا ما يكون مهدد من قبل السَّلطة التَّنفيذيَّة إذا ما تم مقارنته مع الأنظمة السّياسية الأخرى وما يتمتع به من حماية لهذا الاستقلال اتجاه السُلطة التَّنفيذيَّة وتحكمها.

أما علَى مستوى النظام الرِّئاسي الَّذِي يقوم علَى أساس مبدأ الفصل شبه المطلق بين السلطات إذ تستقل كل سلطة بمزاولة الاختصاصات الموكولة إليها مع هيمنته للسلطة التَّفيذيَّة والَّتِي ترتكز بيد رئيس الدُّولة وهو رئيس الحكومة في الوقت ذاته (١٠٠٠).

إذ تتجسد مظاهر استقلال البرلمان والنَّائب البرلماني في النَّظام الرِّئاسي من حيث عدم تدخل السُّلطة التَّنفيذيَّة في السُّلطة التَّشريعية، إذ لا يستطيع رئيس الجمهورية المشاركة في أمور التشريع عن طريق اقتراح القوانين كذلك يحظر الجمع بين العضويتين الوزارية

والبرلمان للانعقاد العادي وإنما يستطيع دعوة البرلمان الأدوار انعقاد استثنائية واهم من ذلك كله البرلمان للانعقاد العادي وإنما يستطيع دعوة البرلمان الأدوار انعقاد استثنائية واهم من ذلك كله هو عدم قدرة رئيس الدولة على حل البرلمان (٢٠١)، نجد بان هذه الميزة الأخيرة للنظام الرئاسي هي من اشد الأمور في المحافظة على استقلال النائب البرلماني, أذ ينفي التخوف من قيام رئيس الدولة في النظام الرئاسي وما يتمتع به من صلاحيات واسعة (٢٠٠١)، لاستغلالها في التأثير على استقلال النائب البرلماني وإن كان هناك بعض مظاهر هذا التأثير والتي تتجلى في حق الاعتراض على القوانين من قبل رئيس الدولة كما له دعوة الكونغرس لدورة استثنائية وكذلك الرسائل والبيانات (١٠٠٨) التي يقوم بتوجيهها للكونغرس إلا أنها لا تؤثر على استقلال النائب البرلمان، لذلك نجد بأن النائب البرلماني في أداء عمله كما هو الحال بالنسبة لإجراء حل البرلمان، لذلك نجد بأن النائب البرلماني بتمتع بالاستقلال أكثر مما هو عليه وضع النائب في النظام البرلماني.

أما علَى مستوى النّظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية) والذي يقوم علَى أساس اندماج السلّطات مع تفوق لصالح السلّطة التّشريعية علَى السلّطة التّفيذيّة سواء كان هذا التفوق من الناحية الدّستُورية أو الناحية العملية حيث يتحقق هذا النّظام في الأنظمة السيّاسية الَّذِي تخضع فيه السلّطة التّنفيذيّة لإرادة السلّطة التّنفيذيّة باعتبار الأخيرة ممثلة لإرادة الأمة والّتي تقوم بتعيين وإقالة أعضاء السلّطة التّنفيذيّة (١٠٩), ويتضح في هذا النّظام بخضوع أعضاء السلّطة التّنفيذيّة إلى السلّطة التّشريعية باعتبارها ممثلة لإرادة الشّعب.

بعد هذا العرض والذي بينا فيه حدود استقلال النائب البرلماني والتي ترتبط وبصلة وثيقة بالأنظمة السياسية وما توفره من استقلال للبرلمان بشكل عام وعضو البرلمان بشكل خاص نجد بأن من أكثر الأنظمة التي تتوفر فيها استقلالية للنائب البرلماني اتجاه السلطة التيفيذية في هذا النظام على النظام الرئاسي لكون سلاح حل البرلمان غير متوافر للسلطة التيفيذية في هذا النظام على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية لكونه منتخب من قبل الشعب ولهذا فأنه يقف على قدم المساواة مع البرلمان إلا انه لا يملك إجراء حل البرلمان مقابل عدم المسؤولية السياسية أمام البرلمان، وهذا ما اثبته الواقع العملي للنظام الرئاسي وهو ما تجسد في أحدى الحالات التي قامت على اثرها خلاف بين المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية والي تختص بالبحث في مدى دستورية القوانين وبين الرئيس روزفلت بإصدار عدة قوانين المحكمة تقوم برفض القوانين المخالفة للدستور ولقيام الرئيس روزفلت بإصدار عدة قوانين لغرض مواجهة الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية بعد عام المعام تحقيق ذلك والفضل يعود لمعارضة مجلس الشيوخ الأمريكي ومنع الرئيس الأمريكي من المضي في ما يرمي إليه (١١٠), وهذا يدل وبطبيعة الحال على مدى الاستقلال في النظام الرئاسي المضي في ما يرمي إليه (١١٠), وهذا يدل وبطبيعة الحال على مدى الاستقلال في النظام الرئاسي المضي في ما يرمي اليه النبان البراكماني اتجاه رئيس الدولة صاحب السلطات العامة والمنتخب من قبل المنتفيل من قبل

الشُّعب ونعتقد انعدام إجراء حل البرلمان وراء هذه الاستقلالية.

وبالعكس من ذلك إذ نجد في النظام البرلماني أن النائب البرلماني مهدد بحل البرلمان من قبل الوزارة وهو غالبا ما يجعله خاضع لرغبات الأخيرة خصوصاً بعد تزايد نفوذها في الوقت الحاضر على الرغم من المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان وهو ما يؤثر سلباً على استقلال البرلمان ومن ثم النائب البرلماني، ومن هذا يتضح بأن هناك علاقة عكسية بين مدى استقلال النائب مقابل تأثيره اتجاه السلطة التنفيذية إذ كلما كان للنائب البرلماني وسائل للتأثير على السلطة التنفيذية بدل البرلمان ومثال ذلك النظام البرلماني وعلى خلاف الحال مقترناً بتهديد السلطة التنفيذية بحل البرلمان ومثال ذلك النظام البرلماني وعلى خلاف الحال حيث كلما قل تأثير نواب البرلمان اتجاه السلطة التنفيذية من حيث فقدانه وسائل التأثير كلما تحقق استقلال النواب بصورة اكثر كما هو متحقق في النظام الرئاسي.

أما علَى مستوى النَّظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية) فان المعايير والموازين تختلف إذ نجد هناك تفوق واضح للسلطة التَّشريعية علَى حساب السلطة التَّنفيذيَّة وهو ما انعكس بدوره علَى استقلال النَّائب البرلَماني كونه ممثل الشَّعب إذ يستقل باختيار أعضاء السلطة التَّنفيذيَّة من بين أعضاء البرلمان, كما للأخير حق إقالتهم بالإضافة إلى عدم تمكين السلطة التَّنفيذيَّة من حل البرلمان في النظام المجلسي وهو ما يؤدي إلى هيمنة النَّائب البرلَماني اتجاه خضوع أعضاء السلطة التَّنفيذيَّة.

نستخلص مما سبق بانه يمكن تحديد مضمون استقلال عضو البرلمان بانه مبدأ يطبق في علاقة عضو البرلمان مع السلطات الأخرى وبالذات السلطة التنفيذية ولاستقلال كل سلطة باختصاصاتها وفقاً لما حددتها الدساتير (۱۱۱) كأثر لمبدأ الفصل بين السلطات, وهذا ما معناه أن يتمتع عضو البرلمان وحده في البت في المسائل الّتي تدخل في اختصاصه ويجب عدم التدخل في عمل النائب البرلماني وعدم الضغط عليه وعرقلة عمله من قبل السلطات الأخرى مما يجعله يتمتع في حرية في إيداء آرائه (۱۱۳) في المسائل المعروضة عليه بحيادية وأمانة وإخلاص (۱۳۱) وموضوعية وفقاً لما يملي عليه ضميره وتحقيق المصلحة العامة, مما يقتضي ذلك إلى إحاطة عضو البرلمان بضمانات تضمن له هذه الاستقلالية اتجاه السلطات الأخرى، ولكن بأي حال لا يقصد بهذا الاستقلال بأن يكون عضو البرلمان بهذا الاستقلال مطلق بلا حدود وسائب بلا قيود اتجاه السلطات الأخرى لأنه سيجعل منه باباً للاستبداد والطغيان وإنما الاستقلال الذي يتم ضمن أحكام الدستور والأنظمة الداخلية للبرلمان (۱۲۰) لان هذا الاستقلال لا يقصد به الانفصال عن سلطات الدولة الأخرى, وإنما الاستقلال ضمن ما رسمه الدستور وما يفرضه الواقع العملي من علاقة مع السلطات الأخرى.

### الهوامش

- (۱) د. عصام الدبس، الكتاب الأول أسس التنظيم السياسي الدول الحكومات الحقوق والحريات الفردية، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ۲۰۱۰، ص۲۷۷.
- (۲) د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ۲۰۱۱، ص۲۶۲، كذلك د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ۲۰۲۲، ص ۳۰۳، و د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص۲۷۷.
- (٣) تغريد عبدالقادر، مبدأ الفصل بين السلطات حراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة إِلَى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٦.
- (٤) د. محمد المجذوب، القانون الدستُوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢، ص١٠٨.
- (٥) د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدّستُوري، بلا طبعة، منشأة المعارف، بلا سنة، ص٣٩٧. كذلك د. أحمد سعيفان, الأنظمة السياسية والمبادئ الدّستُورية العامة, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية,٨٠٠٧, ص٣٠٨, أيرك بارندت, مدخل للقانون الدّستُوري, الطبعة الأولى, ترجمة د. محمد ثامر, مكتبة السنهوري, ١٩٩٨, ص٣٨, د. محمد المجذوب, مصدر سابق, ص٥٠١.
- (٦) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة), الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص٥٥.
- (٧) د. مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التَّنفيذيَّــة والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٢٠، كذلك د. محمد الجذوب، مصدر سابق، ص ١٠٥٠.
- (٨)د. خليل حميد عبدالحميد، السلطة التّنفيذيّة في ميزان السلطات بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ وحدة السلطة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الصادرة عن جامعة النهرين، العدد (١)، المجلد ٣٠، آذار/ ٢٠١١، ص٥٠٠.
- (٩) د. عبدة عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، منشورات عويدان، ص٩٣, كذلك د. عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق جامعة الكويت، الطبعة الثانية، العدد الثاني، ١٩٩٧، ص١١٦.
  - (۱۰) د. عبدة عويدات، مصدر سابق، ص٩٣.
- (١١) د. عبدالحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستُورية العامة، منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص٢٤٢ ٢٤٤.

- (۱۲) د. عدنان حمودي الجليل، مصدر سابق، ص۱۲۱.
- (۱۳) د. مهند صالح طراونة، مصدر سابق، ص۲۰-۲۱، كذلك د. عدنان حمودي الجليل، مصدر سابق، ص۲۱.
- (١٤)د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التَّنفيذيَّة والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٤.
- (١٥) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي, التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستُورية (دراسة مقارنة),الطبعة الأولى, دار الحامد للنشر والتوزيع,عمان-الاردن,٢٠٠٩,ص٠١٩,كذلك د. مهند صالح طراونة، مصدر سابق، ص٠٢.
  - (۱٦) د. محمد مجذوب، مصدر سابق، ص۱۰۸.
  - (۱۷) د. عدنان حمودي الجليل، مصدر سابق، ص١٢٢.
    - (۱۸) د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص۲۸۵.
  - (۱۹) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص۲۵۲.
    - (۲۰)د. هاني على الطهراوي, مصدر سابق, ص ۲٤٥
      - (۲۱) د. عصام الدبس, مصدر سابق, ۲۸۵
  - (۲۲) د. هانی علی الطهراوی، مصدر سابق، ص۲۶٦-۲٤٧.
- (۲۳) د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص۲۷۷-۲۷۸، كذلك د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص۱۸-۱۹.
- (۲٤)د. عدنان حمودي الجليل، مصدر سابق، ص١٠٥-١٠٦، كذلك د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص٢٧٩.
- (٢٥) جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار، الطبعة الأولى، ترجمة د. ناجى الدراوشة، الجزء الثاني، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، ٢٠١٠، ص٥١٠.
- (٢٦) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص١١٢-١١٣، كذلك د. عصام الدبس، المصدر سابق، ص٢٧٩-٢٨٠.
  - (۲۷) د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص۲۰.
    - (۲۸) د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص۲۸۰.
- (٢٩) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة ألسياسية والدّستُورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٧, ص٣٠, كذلك د. رأفت دسوقي, هيمنة السلطة التّنفيذيّة علَى أعمال البرلمان, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٦, ص٢٥, د.منذر الشاوي, مصدر سابق, ص١١٧.
- (٣٠)د. صالح جواد الكاظم ود. على غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، ١٩٩١،

- ص ٢٣, كذلك د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي, مصدر سابق, ص ١٨٨.
  - (۳۱)د. محمد مجذوب، مصدر سابق، ص۲۰۱.
  - (٣٢) د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص٢٢.
    - (۳۳) د. محمد مجذوب، مصدر سابق، ص١٠٦.
    - (٣٤) د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص ٢٨١.
- (۳۵) د. حسان محمد شفیق العانی، مصدر سابق، ص۳۰، کذلك د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص۲۸۱-۲۸۲.
- (٣٦) د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص٢٨١، كذلك د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص٣٦، د. محمد مجذوب، مصدر سابق، ص٨٠٨.
  - (٣٧) يُنظَرُ المادة (٥٠) من الدّستُور الكويتي لسنة ١٩٦٢.
  - (٣٨) يُنظَرُ الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من الدّستُور البحريني لعام ٢٠٠٢.
    - (٣٩) يُنظَرُ مقدمة الدّستُور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.
- (٤٠) د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص٢٩، كذلك د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص٢٣٤.
- (٤١) نَصَت المادة (١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ عَلَى (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).
- (٢٤) من الدول الَّتِي أخذت بالنظام البرلماني: إيطاليا، إسبانيا، اليابان، الدول الإسكندنافية، كندا، أستراليا، الهند، نيوزلندا، وغيرها من الدول الديمقراطية، د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص٢٤٨، د. احمد سعيفان، مصدر سابق، ص٢٢٢.
- (٤٣) د. نزيه رعد، القانون الدستُوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٨، ص١٣١.
- (٤٤) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهنا للطباعة، الجزء الثاني سنة ١٩٧٣, ٢٢٠٠.
- (٤٥) د. سلمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص٤٦٢، كذلك د. عبدة عويدات، مصدر سابق، ص٩٣-٩٤، د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص١١٤.
  - (٢٦) د. عصام الدبس، مصدر سابق، ص٢٩٨، د. هانى على الطهراوي، مصدر سابق، ص٢٥٢.
- (٤٧) د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص٤٠، د. سلمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص٣٦٤.
- (٤٨) تقوم السلطة التَّنفيذيَّــة فِي النظام البرلماني عَلَى جهاز ثنائي التنفيذ يتمثل فِي رئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة, لتفصيل اكثر يُنظَرُ د. عصام الدبس, مصدر سابق، ص٢٩٨-٣٠٠، د.

- هاني على الطهراوي، مصدر سابق، ص٢٥١-٢٥٨.
- (٤٩) د. حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ص ١٤٠
- (٥٠) يُنظَرُ المادة (٣٦) من الدّستُور الأردني لسنة ١٩٥٢.
- (١٥) يُنظَرُ المادة (٥٢) من الدستُور البحريني لسنة ٢٠٠٢.
- (٥٢) يَنظَرَ المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٥) ينظر الفقرة (أولا) من المادة (٤٩) من الدّستُور العراقي النافذ.
- (٤٥) يُنظر المادة (١٣٧) من الدستور العراقي النافذ, ونشير بأن المادة (١٨/ثانيا/ثالثا) من أعداد مشروع تعديل الدستور من قبل لجنة مراجعة الدستور نصت على (.... ويقوم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بتعيين خمسة أشخاص, أعضاء في مجلس الاتحاد من الشخصيات الَّتِي تتمتع بخبرة مشهودة..)
- (٥٥) د. عصام الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة الدّستُورية الأولى، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٥٥، كذلك د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدّستُوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٥٨, د. محمود عاطف البنا, الوسيط في النظم السياسية, ١٩٩٥ ١٩٩٦, ص٣٥١.
- (٥٦) د. سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتَّنفيذيَّة فِي الأنظمة الدَّستُورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع، ص ١٩, كذلك د. محمد نصر مهنا, دراسة تطبيقية فِي النظام السياسي والدَّستُوري, الطبعة الأولى, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٥٠٠٥, ص ٣٠٠٠. (٧٥) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي, تعطيل الدَّستُور (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان الاردن, ٢٠٠٩, ص ١٧٨, كذلك د. رافع خضر صالح شبر, مصدر السابق، ص ٢٠٠.
  - (٥٨) د. رافع خضر صالح شبر ,مصدر السَّابق، ص ١٤٨ ١٤٩.
- (٥٩) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستُوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع, ص٣٦٧.
  - (٦٠) يُنظَرُ المادة (٣٤) من الدّستُور الأردني لسنة ١٩٥٢.
  - (٦١) يُنظَرُ المادة (٨٢) من الدّستُور الأردني لسنة ١٩٥٢.
  - (٦٢) يُنظَرُ المادة (٨١) من الدّستُور الأردني لسنة ١٩٥٢.
  - (٦٣) يُنظَرُ المادة (١٠٦) من الدّستُور الكويتي لسنة ١٩٦٢.
    - (٢٤) يُنظَرُ المادة (٩١) من الدّستُور البحريني لسنة ٢٠٠٢.
- (٦٥) إن هذا التعاون في النظام البرلماني والذي يسمح للوزير إن يكون عضو في البرلمان لا وجود له في النظام الرئاسي الذي يقوم علَى أساس الفصل شبه المطلق بين السلطات. يُنظَرُ, د. هاني علي الطهراوي، مصدر سابق، ص٥٩٠.

- (٦٦) المصدر السَّابق، نفس الصفحة، د. عصام الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث، مصدر سابق، ص٧٥٧.
- (٦٧) عقيل محمد عبد، النظام السياسي البريطاني العلاقة بين الحكومة والمعارضة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ، ١٩٩٥، ص٣٨.
  - (٦٨) يُنظَرُ المادة (٢٨)من الدّستُور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.
    - (٦٩) يُنظَرُ المادة (٥٢) من الدّستُور الأردني النافذ.
- (٧٠) نصت المادة (١) من الدستور العراقي النافذ على: (جمهورية العراق دولة اتحادية...، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي،...).
- (٧١) على الرغم من أنَّ نص المادة (٥٢) من الدستُور الأردني لسنة ١٩٥١ عقد أكد على جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والعضوية الوزارية إلا إن النظام الدستُوري الأردني، وبناء علَى رغبة الملك الذي يتربع علَى قمة الهرم السياسي، قد تم العدول عن هذا المبدأ وتبني مبدأ الفصل بين عضوية الوزارة والنيابة في ظل العهد الرابع للدولة الأردنية وقد تم تبني هذا الفصل بين العضويتين في الحكومات المتعاقبة في هذا العهد، حيث لم تتضمن في عضويتها أي من أعضاء مجلس النواب والأعيان كما إن أعضاء مجلس الأعيان الذين تم تعيينهم في عضوية الوزارة قاموا بتقديم استقالتهم من عضوية مجلس الأعيان بعد أدائهم اليمين القانوني أمام الملك. يُنظَر د. عصام على الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث، مصدر سابق، ص٧٧٣
  - (٧٢) المصدر السَّابق، ص٤٤٧.
  - (٧٣) د. هاني علي الطهراوي، مصدر سابق، ص٢٥٩.
  - (٧٤) د. عصام الدبس، النظم السياسية الكتاب الأول، مصدر سابق، ص ٢٩٤.
    - (٥٧) يُنظر ألمادة (٩١) مِن الدّستُور الأردني النافذ.
    - (٧٦) يُنظَرُ المادة (٣١) من الدّستُور الأردني النافذ.
- (۷۷) إن اقتراحات القوانين إذا جاءت من السلطة التَّنفيذيَّة فهي تسمى (مشروع قانون) أما إذا جاءت من أعضاء البرلمان فتسمى (مقترح قانون),وقد أكدت المحكمة الاتحاديه العليا في قرارها المرقم /٢٠/أتحاديه/٢٠١ في ٢٠١٣/٨/٢٦ على ذلك عندما قضت بوجوب أرسال مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب الى السلطة التنفيذية لدراستها وجعلها على شكل مشاريع قوانين أذا كانت لاتتقاطع مع ألاحكام الدستورية والقوانين ومنسجمه مع السياسه العامة للدوله ومع الخطط المعدة في المجالات كافه .
- (٧٨) يجب أن يكون استخدام الحكومة لهذا الإجراء بناء على أسباب معقولة منها انعدام التعاون بين الحكومة والبرلمان أو عدم تمتع الحكومة بالأغلبية البرلمانية الكافية داخل البرلمان وغيرها من الأسباب, يُنظَرُ د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي, تعطيل الدّستُور (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان الاردن, ٢٠٠٩, ص ١٨٠ كذلك

Dr. Majid Salman Hussain, A critical study of Constitutional and Judicial Development in Kuwait, Newcastle University, School of Law, May 2011,P 173

- (٧٩) د. عصام الدبس، النظم السياسية- الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٣٠٣.
- (٨٠) د. عصام على الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث، مصدر سابق، ص٥٣٥.
- (٨١) د. عصام الدبس، النظم السياسية الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٣٠٣, كذلك حسين عذاب السكيني, الموضوعات الخلافية في الدستُور العراقي (دراسة قانونية ورؤية سياسية), النظام البرلماني/السلطة التَّنفيذيَّــة (٤), الطبعة الأولى, الغدير للطباعة, البصرة –العراق, ٢٠٠٩, ص٧٠ ٩٧.
  - (٨٢) يُنظَرُ المادة (٣٤) من الدّستُور الأردني النافذ.
  - (٨٣) د. عصام على الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث، مصدر سابق، ص٤٥٧.
    - (١٤) يُنظَرُ المواد(٧٣) و(٧٤) من الدَّستُور الأردني النافذ.
- (٨٥) أحمد محمد هادي، التنظيم الدّستُوري لحل مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٥٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة إِلَى كلية القانون, جامعة البصرة، ٢٠١٢، ص٧٧ وص٤٩، ومنهم من يذهب بان الدّستُور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حاول الأخذ بالحل الوزاري عند أجاز لرئيس مجلس الوزراء اقتراح حل مجلس النواب، يُنظَرُ علي سعد عمران، حدود حل البرلمان-دراسة مقارنة-, رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بابل، ٢٠١٣، ص٥٥.
  - (٨٦) أحمد محمد هادي، مصدر سابق، ص٩٦.
  - (٨٧) د. عصام الدبس, النظم السياسية, الكتاب الأول, مصدر السَّابق، ص٥٠٥, هامش رقم (٢).
- (٨٨) د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة, النظرية العامة في القانون الدّستُوري والنظام الدّستُوري في العراق, الطبعة الرابعة, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٠, ٣٠٠٠, كذلك د. صبري محمد السنوسي, الدور السياسي للبرلمان في مصر, دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ٢٠٠٥، د. سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص٥٦-٤-٧٥١.
- (٨٩) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع , عدمان ، ٢٠١٢، ص ١٨٩، كذلك د. هاني علي الطهراوي، مصدر سابق، ص٢٦٢.
- (٩٠) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا, وضع السلطة التنفيذيّـة (رئيس الدولة الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٦, ص١٢٥, د. جواد الهنداوي, القانون الدّستُوري والنظم السياسية, الطبعة الأولى, العارف للمطبوعات, النجف العراق, ٢٠١٠, ص١٦٨ محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٢٠١، د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص٥٩٥.

- (٩١) د. حميد حنون، العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونغرس، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الصادرة عن جامعة النهرين، العدد ١٩، المجلد (١٠)، كانون الأول/ ٢٠٠٧، ص٩٨، كذلك د. سليمان محمد الطماوى، مصدر سابق، ص٥٥.
- (۹۲) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص۶۵۸ كذلك, د. إبراهيم عبد العزيز شيحا, وضع السلطة التَّنفيذيَّة, مصدر سابق, ص۱٦٧.
- (۹۳) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا, وضع السلطة التَّنفيذيَّة, مصدر سابق, ص١٢٨-١٢٩, كذلك د. سليمان محمد الطماوى, مصدر سابق, ص٢٦٠.
- (۹٤) د. حسان محمد شفیق العاني، مصدر سابق، ص۳۳–۳۲,کذلك د. صبري محمد السنوسي, مصدر سابق,ص۳۲–۳۳.
- (٩٥) تتكون هذه الحكومة من مجلس تنفيذي فريد من نوعه يسمى المجلس الفيدرالي ويتألف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل البرلمان لمدة أربعة سنوات ويكون الرئيس السويسري هو أحد أعضاء المجلس التنفيذي وينتقل هذا المنصب وبشكل دوري سنويا بين الأعضاء. يُنظَرُ:

RAOUL BLINDENBACHER AND ABIGAIL OSTIEN; DIALOGUES ON CONSTITUTIONALORIGINS; STRUCTURE; AND CHANGE IN FEDERAL COUNTRIES; VOLUME 1; 2007; P 40.

- (٩٦) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص١٠٨- ١٠٩.
- (۹۷) د. حسان محمد شفیق العانی، مصدر سابق، ص ۳٤.
- (٩٨) د. عصام الدبس، النظم السياسية, الكتاب الأول, مصدر سابق, ص٢٩٢.
  - (۹۹) د. هاني علي الطهراوي، مصدر سابق، ص٥٧٥-٢٧٦.
- (۱۰۰) د. عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٢٩٢-٢٩٣، كذلك د. هاتي على الطهراوي، مصدر سابق، ص٢٧٧.
  - (۱۰۱) د. سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص٢٦٤.
    - (۱۰۲) لتفصيل أكثر, ينظر: ١٨ ٢٧.
    - (۱۰۳)د. أحمد سعيفان، مصدر سابق، ص٢٢٥.
- (١٠٤) وهذا ما شهدناه عندما هدد رئيس الوزراء نوري المالكي بحل البرلمان حيث أوضح النائب الكردي أزاد أبو بكر النائب في اللجنة القانونية في مجلس النواب في تصريح لــ NNA بان مجلس النواب هي الجهة الرقابية الوحيدة التي تشرف على عمل الحكومة، ونوري المالكي يسعى لحل ذلك المجلس لكي يتصرف كما يحلو له، وعن نفس الموضوع اكد النائب حمزة الكطراني عن القائمة العراقية بان دعوة رئيس الوزراء إلى حل البرلمان وإجراء انتخابات مبكرة هي ردة فعل على محاوله سحب الثقة منه وهي عامل ضعف في طبيعة أداء الحكومة وفي أداء رئيس الوزراء، ينظر

www.radionawxo.com, al- العناوين الإلكترونية madinanews.com

- (۱۰۵) د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص۱۱۰.
- (۱۰۶) المصدر السَّابق، ص۱۱۱-۱۱۲، كذلك د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص۱۰۲-۱۰۶.
- (۱۰۷) وهذا ما أشار إليه الرئيس وولتر ترومان عن سلطات الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قال (مجموعة من السلطات تجعل قيصر وجنكيز خان ونابليون يقضمون أظافرهم حسرة وغيرة) د. عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص٨٠٨.
  - (۱۰۸) سبق التعرض لها بنظر: ص۲۸-۲۹.
  - (۱۰۹) د. أحمد سعيفان، مصدر سابق، ص٢١٢.
  - (۱۱۰) د. سليمان محمد الطماوى، مصدر سابق، ص۸٥٤.
- (۱۱۱) نصت المادة (۱) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ۲۰۰٦ على: (مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (۲۱) من الدّستُور، والمواد الأخرى ذات اصله) وقد حددت اختصاصات مجلس النواب بموجب المادة (۲۱) من دستور جمهورية العراق لسنة ۲۰۰۰، كما حددت بموجب المادة (۳۱) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ۲۰۰۰.
- (١١٢) نصت المادة (٣) مِن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ على: (تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء مجلس النواب أيا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية بما لا يتعارض وأحكام الدّستُور، وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدّستُورية الأخرى).
- (۱۱۳) نصت المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عَلَى اليمين الدّستُورية الذي يؤدي عضو مجلس النواب وكذلك نصت المادة (٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة يؤدي عضو مجلس النواب وكذلك نصت المادة (٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٠٦) عَلَى نفس صيغة اليمين الدّستُورية والَّتِي تنص على: (أقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفان وإخلاص، وان أحافظ عَلَى استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبة، واسهر علَى سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان اعمل عَلَى صيانة الحريات والخاصة، واستقلال القضاء، والتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله عَلَى ما أقول شهيد).
- (١١٤) نصت المادة (٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب عَلَى (يلتزم أعضاء مجلس النواب في مناقشاتهم وما يتخذونه من قرارات، بأحكام الدستُور وهذا النظام).

#### المصادر

### أولاً: الكتب

۱- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا, وضع السلطة التَّنفيذيَّـة (رئيس الدولة-الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٦.

٢ د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستُوري، بلا طبعة، منشأة المعارف، بلا سنة.

٣ د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة, النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, الطبعة الرابعة, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٠.

٤ ـ د. أحمد سعيفان, الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٨.

٥ أيرك بارندت, مدخل للقانون الدستُوري, الطبعة الأولى, ترجمة د. محمد تامر, مكتبة السنهوري, ٩٨٠.

٦- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.

٧ جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إِلَى عصر الأتوار، الطبعة الأولى، ترجمة د. ناجى الدراوشة، الجزء الثاني، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، ٢٠١٠.

٨ـ د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي, التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان – الاردن, ٢٠٠٩.

9- د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي, تعطيل الدستور (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان - الاردن, ٢٠٠٩.

٠١٠ د. جواد الهنداوي, القانون الدستوري والنظم السياسية, الطبعة الأولى, العارف للمطبوعات,النجف-العراق,٢٠١٠.

١١ د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة ألسياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب,
 القاهرة, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٧.

٢١ حسين عذاب السكيني, الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (دراسة قانونية ورؤية سياسية), النظام البرلماني/السلطة التَّنفيذيَّة (٤), الطبعة الأولى, الغدير للطباعة, البصرة-العراق, ٢٠٠٩.

17 د. رأفت دسوقي, هيمنة السلطة التَّنفيذيَّة عَلَى أعمال البرلمان, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٦.

٤١ ـ د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التَّنفيذيَّة والتشريعية في النظام البرلماني في العراق،

الطبعة الأولى، مكتبة السنهورى، بغداد، ٢٠١٢.

• ١ ـ د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستُوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٦١ - د. سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتَّنفيذيَّة في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع.

٧١ ـ د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة), الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦.

١٨ ـ د. صالح جواد الكاظم ود. على غالب العانى، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، ١٩٩١.

٩ - د. صبري محمد السنوسي, الدور السياسي للبرلمان في مصر, دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٩٠٠٠.

· ١ ـ د. عبد الغنى بسيونى، النظم السياسية والقانون الدّستُورى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.

٢١ د. عبدالحميد متولى، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، ١٩٩٩.

٢٢ ـ د. عبدة عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، منشورات عويدان، بلا سنة.

٢٣ د. عصام الدبس، الكتاب الأول – أسس التنظيم السياسي – الدول – الحكومات – الحقوق والحريات الفردية، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٢٤ د. عصام الدبس، النظم السياسية - الكتاب الثالث - السلطة التشريعية - المؤسسة الدستورية الأولى، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٢٠١ د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع, عـمان ، ٢٠١٢.

77 ـ د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدّستُوري، دار الهنا للطباعة، الجزء الثاني سنة ١٩٧٣.

٢٧ د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٢.

٨٠ د. محمد نصر مهنا, دراسة تطبيقية في النظام السياسي والدستوري, الطبعة الأولى, المكتب الجامعى الحديث, الاسكندرية, ٥٠٠٥.

٢٩ ـ د. محمود عاطف البنا, الوسيط في النظم السياسية, ١٩٩٥ - ١٩٩١.

• ٣ ـ د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٣١ د. مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التَّنفيذيَّـة والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٣٢ د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ٢٠٠٨.

٣٣ ـ د. هاني على الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدّستُوري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

#### ثانياً: البحوث

۱ د. حميد حنون، العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونغرس، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الصادرة عن جامعة النهرين، العدد ۱۹، المجلد (۱۰)، كانون الأول/ ۲۰۰۷.

٢-ع د.خليل حميد عبدالحميد، السلطة التَّنفيذيَّة في ميزان السلطات بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ وحدة السلطة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الصادرة عن جامعة النهرين، العدد (١)، المجلد ١٣، آذار/ ٢٠١١.

٣ د.عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة من كلية الحقوق جامعة الكويت، الطبعة الثانية، العدد الثاني، ١٩٩٧.

#### ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١- أحمد محمد هادي، التنظيم الدّستُوري لحل مجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة
 ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة البصرة، ٢٠١٢.

٢ تغريد عبدالقادر، مبدأ الفصل بين السلطات حراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

٣ عقيل محمد عبد، النظام السياسي البريطاني - العلاقة بين الحكومة والمعارضة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ، ١٩٩٥.

٤ على سعد عمران، حدود حل البرلمان – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة إِلَى كلية القانون, جامعة بابل، ٢٠١٣.

### رابعاً: المصادر الأجنبية

1-Dr. Majid Salman Hussain, A critical study of Constitutional and 'Judicial Development in Kuwait, Newcastle University, School of Law, May 2011.
2-RAOUL BLINDENBACHER AND ABIGAIL OSTIEN; DIALOGUES ON CONSTITUTIONALORIGINS; STRUCTURE; AND CHANGE IN FEDERAL COUNTRIES; VOLUME 1; 2007.

#### References

First: books

- 1- Dr. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, The Status of Executive Authority (Head of State Ministry) in Contemporary Strategic Systems, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2006.
- 2- Dr. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, The Educational System and Constitutional Law, no edition, Mansha'at al-Ma'arif, no year.
- 3- Dr. Ihsan Hamid Al-Mufarji and Dr. Katran Zaghir Nehme and Dr. Raad Naji Al-Jeddah, The General Approach in Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Fourth Edition, Al-Atak Book Industry, Cairo, Legal Institution, Baghdad, 2010.
- 4- Dr. Ahmed Saifan, Fashion and General Constitutional Laws, first edition, Al-Halabi Legal Publications, 2008.
- 5- Eric Barendt, The Expansion of Constitutionalism, first edition, translated by Dr. Muhammad Thamer, Al-Sanhouri Library, 1998.
- 6- Dr. Tharwat Badawi, Political Systems, Arab Renaissance House for Printing and Publishing, Cairo, 1986.
- 7- Jean Tuchard, The History of Political Ideas from the Renaissance to the Enlightenment, first edition, translated by Dr. Naji Al-Darawsha, Part Two, Dar Al-Takween for Writing, Translation and Publishing, 2010.
- 8- Dr. Jaafar Abdel-Sada Baheer Al-Daraji, The Balance between Authority and Freedom in Constitutional Systems (A Comparative Study), first edition, Al-Hamid Publishing and Distribution House, Amman-Jordan, 2009.
- 9- Dr. Jaafar Abdel-Sada Bahir Al-Daraji, Disrupting the Constitution (A Comparative Study), first edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman-Jordan, 2009.
- 10- Dr. Jawad Al-Hindawi, Constitutional Law and Political Systems, first edition, Al-Arif Publications, Najaf, Iraq, 2010.
- 11- Dr. Hassan Muhammad Shafiq Al-Ani, Comparative Political and Constitutional Systems, Al-Atak Book Industry, Cairo, Legal Library, Baghdad, 2007.
- 12- Hussein Azab Al-Sakini, Controversial Issues in the Iraqi Constitution (Legal Study and Political Vision), Parliamentary System/Executive Authority (4), first edition, Al-Ghadeer Printing, Basra-Iraq, 2009.
- 13- Dr. Raafat Desouki, The dominance of the executive authority over the work of Parliament, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2006.
- 14- Dr. Rafi' Khader Saleh Shubar, Separating the Executive and Legislative Powers in the Parliamentary System in Iraq, First Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
- 15- Dr. Ramzi Taha Al-Shaer, The General Theory of Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without year of publication.
- 16- Dr. Saadi Muhammad Al-Khatib, The relationship between the legislative and executive authorities in Arab constitutional systems, Al-Halabi Legal Publications, no year of publication.

- 17- Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions and in Islamic Political Thought (A Comparative Study), sixth edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1996.
- 18- Dr. Saleh Jawad Al-Kazem and Dr. Ali Ghaleb Al-Ani, Political Systems, Dar Al-Hekma Press, 1991.
- 19- Dr. Sabri Muhammad Al-Senussi, The Political Role of Parliament in Egypt, A Comparative Study in Light of Contemporary Government Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
- 20- Dr. Abdel-Ghani Bassiouni, Political Systems and Constitutional Law, University Press, Beirut, 1992.
- 21- Dr. Abdul Hamid Metwally, Political Systems and General Constitutional Principles, Mansha'at Al Maaref, 1999.
- 22- Dr. Abda Oweidat, Constitutional Systems in Lebanon, the Arab Countries, and the World, Oweidan Publications, without a year.
- 23- Dr. Issam Al-Debs, Book One Foundations of Political Organization States Governments Individual Rights and Freedoms, first edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010.
- 24- Dr. Issam Al-Debs, Political Systems Book Three The Legislative Authority The First Constitutional Institution, first edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011.
- 25-Dr. Ali Youssef Al-Shukri, The Mediator in Comparative Political Systems, first edition, Safaa Publishing and Distribution House, Amman, 2012.
- 26- Dr. Fouad Al-Attar, Political Systems and Constitutional Law, Al-Hana Printing House, Part Two, 1973.
- 27- Dr. Muhammad Al-Majzoub, Constitutional Law and the Political System in Lebanon, fourth edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut Lebanon, 2002.
- 28- Dr. Muhammad Nasr Muhanna, An applied study in the political and constitutional system, first edition, Modern University Office, Alexandria, 2005.
- 29- Dr. Mahmoud Atef Al-Banna, mediator in political systems, 1995-1996.
- 30- Dr. Munther Al-Shawi, Philosophy of the State, first edition, Memory Publishing and Distribution, Baghdad, Jordanian Ward House for Publishing and Distribution, 2012.
- 31- Dr. Muhannad Saleh Al-Tarawneh, The relationship between the executive and legislative authorities in the parliamentary system (a comparative study), first edition, Al-Warraq Publishing and Distribution, 2009.
- 32- Dr. Nazih Raad, General Constitutional Law, General Principles and Political Systems, second edition, Modern Book Foundation, Tripoli Lebanon, 2008.
- 33- Dr. Hani Ali Al-Tahrawi, Political Systems and Constitutional Law, third edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011.

#### Second: Research

- 1- Dr. Hamid Hanoun, The Relationship between the American President and Congress, a research published in the Journal of the College of Law issued by Al-Nahrain University, Issue 19, Volume (10), December 2007.
- 2- Dr. Khalil Hamid Abdel Hamid, The Executive Authority in the Balance of Powers between the Principle of Separation of Powers and the Principle of Unity of Authority, research published in the Journal of the College of Law issued by Al-Nahrain University, Issue (1), Volume 13, March 2011.
- 3-Dr. Adnan Hamoudi Al-Jalil, The Principle of Separation of Powers and the Truth of Montesquieu's Ideas, research published in the Journal of Law issued by the Faculty of Law, Kuwait University, second edition, second issue, 1997.

#### **Third: Thesis**

- 1-Ahmed Muhammad Hadi, The constitutional organization for dissolving the House of Representatives in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, a master's thesis submitted to the College of Law, University of Basra, 2012.
- 2-Taghreed Abdul Qadir, The Principle of Separation of Powers A Comparative Study Master's Thesis Submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2003.
- 3-Aqeel Muhammad Abd, The British Political System The Relationship between the Government and the Opposition, Master's thesis submitted to the College of Political Science, University of Baghdad, 1995.
- 4- Ali Saad Omran, The Limits of Dissolving Parliament A Comparative Study Doctoral dissertation submitted to the College of Law, University of Babylon, 2013.

#### Fourth: Foreign references

1-Dr. Majid Salman Hussain, A critical study of Constitutional and 'Judicial Development in Kuwait, Newcastle University, School of Law, May 2011.
2-RAOUL BLINDENBACHER AND ABIGAIL OSTIEN; DIALOGUES ON CONSTITUTIONALORIGINS; STRUCTURE; AND CHANGE IN FEDERAL COUNTRIES; VOLUME 1; 2007.